الأمم المتحدة

A/C.2/74/SR.26

الجمعية العامة

الدورة الرابعة والسبعون

Distr.: General
24 February 2020
Arabic
Original: English

الوثائق الرسمية

اللجنة الثانية

محضر موجز للجلسة السادسة والعشرون

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الأربعاء 27 تشرين الثاني/نوفمبر 2019، الساعة 15:00

الرئيس: السيد نيانغ . . . . . (السنغال)

ثم: السيدة فيشر – تسين (نائبة الرئيس) . . . . . (إسرائيل)

المحتويات

البند 17 من جدول الأعمال: المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي *(تابع)*

(و) تعزيز التعاون الدولي لمكافحة التدفقات المالية غير المشروعة وتوطيد الممارسات الجيدة بشأن إعادة الأصول لتعزيز التنمية المستدامة *(تابع)*

البند 18 من جدول الأعمال: متابعة وتنفيذ نتائج المؤتمرات الدولية لتمويل التنمية *(تابع)*

البند 19 من جدول الأعمال: التنمية المستدامة *(تابع)*

(أ) تنفيذ جدول أعمال القرن 21 وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن 21 ونتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ومؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة *(تابع)*

البند 22 من جدول الأعمال: القضاء على الفقر وقضايا إنمائية أخرى *(تابع)*

(ب) دور المرأة في التنمية *(تابع)*

البند 19 من جدول الأعمال: التنمية المستدامة *(تابع)*

(د) حماية المناخ العالمي لمنفعة الأجيال البشرية الحالية والمقبلة *(تابع)*

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي إدراج التصويبات في نسخة من المحضر مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني وإرسالها في أقرب وقت ممكن إلى: Chief of the Documents Management Section (dms@un.org).

والمحاضر المصوَّبة سيعاد إصدارها إلكترونيا في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (http://documents.un.org)

19-20489 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

(هـ) تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا *(تابع)*

(و) اتفاقية التنوع البيولوجي *(تابع)*

(ح) التعليم من أجل التنمية المستدامة *(تابع)*

(ل) التنمية المستدامة للجبال *(تابع)*

البند 20 من جدول الأعمال: العولمة والترابط *(تابع)*

(أ) دور الأمم المتحدة في تعزيز التنمية في سياق العولمة والترابط *(تابع)*

البند 22 من جدول الأعمال: القضاء على الفقر وقضايا إنمائية أخرى *(تابع)*

(د) القضاء على الفقر في الريف من أجل تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 *(تابع)*

البند 24 من جدول الأعمال: التنمية الزراعية والأمن الغذائي والتغذية *(تابع)*

البند 121 من جدول الأعمال: تنشيط أعمال الجمعية العامة *(تابع)*

افتتحت الجلسة الساعة 15:05.

البند 17 من جدول الأعمال: المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي *(تابع)* **(A/C.2/74/L.4 و A/C.2/74/L.68)**

مشروعا القرارين A/C.2/74/L.4 و A/C.2/74/L.68: تشجيع الاستثمارات من أجل التنمية المستدامة

1 - **الرئيس:** قال إن مشروع القرار A/C.2/74/L.68 لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

2 - *اعتُمد مشروع القرار A/C.2/74/L.68.*

3 - **السيد تيرفا** (فنلندا): تكلم باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، والبلدان المرشحة ألبانيا والجبل الأسود ومقدونيا الشمالية، وبلد عملية تحقيق الاستقرار والانتساب البوسنة والهرسك، بالإضافة إلى أوكرانيا وجمهورية مولدوفا وجورجيا، فقال إن مشروع القرار الجديد يمكن أن يسهم إسهاما هاما في الجهود الرامية إلى زيادة تسخير استثمارات القطاع الخاص من أجل التعجيل بتحقيق أهداف التنمية المستدامة. وقد كان الاتحاد الأوروبي في طليعة الجهود الرامية إلى تعزيز النمو المستدام، ودعم مواءمة التدفقات المالية الخاصة مع مسار نحو تنمية منخفضة الكربون وقادرة على التكيف مع المناخ. وللقطاع المالي دور رئيسي يؤديه في إعادة توجيه الاستثمارات نحو تكنولوجيات وأعمال تجارية أكثر استدامة، وينبغي للمساعدة الإنمائية الدولية أن تدعم هذا التحول عن طريق تقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات، ولا سيما أداء دور تحفيزي في التخفيف من مخاطر الاستثمارات وتشجيع المزيد من تدفقات القطاع الخاص لتمويل التنمية المستدامة. وقال إن مناقشة المفاهيم الجديدة التي استُكشفت في مشروع القرار تشكل نقطة انطلاق جيدة للمناقشات المقبلة داخل اللجنة.

4 - **السيد لورانس** (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن وفد بلده انضم إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار، ولكنه يود أن يوضح بعض النقاط. أولا، إن الدعوات إلى تعزيز أو كفالة أو ترسيخ التماسك والاتساق بين النظم والسياسات المالية والنقدية والتجارية الدولية تفترض أن المستوى الحالي من التماسك والاتساق أدنى من المستوى الأمثل بشكل أو بآخر. وقال إن وفد بلده لا يشاطر بالضرورة هذا الرأي. ثانيا، إنه لا يدعم محاولة تحديد الخصائص الملائمة للنظم الدولية المستقلة عن منظومة الأمم المتحدة؛ فهذه ليست مسألة من المسائل التي ينبغي أن تنظر فيها الجمعية العامة. ثالثا، فيما يتعلق بالإشارات الواردة في مشروع القرار إلى خطة التنمية المستدامة لعام 2030، وخطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، والتجارة العالمية، وإطار سِنداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة 2015-2030، أحال اللجنة إلى البيان الشامل الذي أدلى به وفد بلده لشرح موقفه في الجلسة 23 (انظر A/C.2/74/SR.23).

5 - **السيد ماكوي** (نيجيريا): رحب باعتماد مشروع القرار الجديد بتوافق الآراء، وأعرب عن تقديره لجميع الوفود على مشاركتها البناءة، وقال إنه ينبغي لأصحاب المصلحة الآن أن يتخذوا الخطوات اللازمة لكفالة أن تكون جميع التدفقات الاستثمارية، بما في ذلك الاستثمار الأجنبي المباشر، متسقة مع مسارات التنمية المستدامة.

6 - *سُحب مشروع القرار A/C.2/74/L.4.*

(و) تعزيز التعاون الدولي لمكافحة التدفقات المالية غير المشروعة وتوطيد الممارسات الجيدة بشأن إعادة الأصول لتعزيز التنمية المستدامة *(تابع)* **(A/C.2/74/L.24 و A/C.2/74/L.69)**

مشروعا القرارين A/C.2/74/L.24 و A/C.2/74/L.69: تعزيز التعاون الدولي لمكافحة التدفقات المالية غير المشروعة وتوطيد الممارسات الجيدة بشأن إعادة الأصول لتعزيز التنمية المستدامة

7 - **الرئيس:** قال إن مشروع القرار A/C.2/74/L.69 لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

8 - *اعتُمد مشروع القرار A/C.2/74/L.69.*

9 - **السيدة فيزيرز** (مراقبة عن الاتحاد الأوروبي): تكلمت أيضاً باسم البلدان المرشحة ألبانيا والجبل الأسود ومقدونيا الشمالية، وبلد عملية تحقيق الاستقرار والانتساب البوسنة والهرسك، بالإضافة إلى أوكرانيا وجمهورية مولدوفا وجورجيا، فقالت إن الاتحاد الأوروبي في حين يرحب باعتماد مشروع القرار، فإنه يود أن يؤكد على المرونة الكبيرة التي أبداها من أجل التوصل إلى نص متوافق عليه، بما في ذلك القبول بصيغ من مصادر لا تتمتع بتوافق الآراء في أماكن أخرى. وينبغي ألا تثير المفاوضات المقبلة هذه المسائل وأن تركز بدلا من ذلك على الخطوات العملية التي يمكن اتخاذها لمكافحة التدفقات المالية غير المشروعة.

10 - ومن دواعي الأسف أن بعض الدول الأعضاء رأت أن إدراج معايير فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية يمثل إشكالية وأن الإشارة إليها قد حُذفت بالتالي من مشروع القرار من أجل التوصل إلى توافق

في الآراء. وأعربت عن أسف الاتحاد الأوروبي أيضا للتركيز الضيق على إعادة الأصول في عنوان مشروع القرار، وهو ما لا يعكس المجموعة الكاملة من المسائل الواردة في متن النص. وأخيرا، من الواضح أن مشروع قرار اللجنة بشأن التدفقات المالية غير المشروعة مرشح للنظر فيه كل سنتين أو حتى كل ثلاث سنوات، حيث إن العديد من المواضيع المختلفة الواردة فيه يجري تناولها أيضا في إطار اللجنة الثالثة كل سنتين.

11 - **السيد لورانس** (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن مكافحة غسل الأموال والفساد والجرائم الأخرى ذات الصلة أمر ضروري لتحقيق الأمن المشترك والازدهار الاقتصادي. غير أن الصياغة الواردة في مشروع القرار تقوض قدرة الدول الأعضاء على العمل معا بصورة بناءة للتصدي لهذه التحديات. ومؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد هو بمثابة الهيئة الإدارية الرائدة في المنظمة بشأن الجريمة والفساد، وهو المكان المناسب لاجتماع الخبراء المعنيين للنظر في المسائل المتصلة باسترداد الأصول وإعادتها. وبما أن مشروع القرار يقوض دور مؤتمر الدول الأطراف في قيادة هذه المناقشات العالمية، ينبغي للدول الأعضاء أن تعيد النظر في السماح بمواصلة المناقشات في الجمعية العامة.

12 - وعلى الرغم من أن مصطلح "التدفقات المالية غير المشروعة" استُخدِم في قرارات سابقة اتخذتها الجمعية العامة، فإن الولايات المتحدة عموماً تعارض إدراجه كمصطلح ليس له تعريف دولي متفق عليه. وأضاف قائلا إنه في ظل غياب أي فهم مشترك لما يشكل تدفقات مالية غير مشروعة، من المهم أن يكون هناك وضوح بشأن الأنشطة غير المشروعة الأساسية والمحددة التي تؤدي إلى وجود هذا التهديد أو تسهم في وجوده، مثل الاختلاس أو الرشوة أو غسل الأموال أو غير ذلك من الممارسات الفاسدة أو الجرائم الأخرى. وأضاف قائلا إنه ينبغي لجميع الدول الأعضاء التركيز بصورة ملموسة أكثر على التدابير التي يمكن اتخاذها على الصعيد المحلي لمنع أعمال الفساد وغيرها من الجرائم الأساسية التي تولد عائدات الجريمة في المقام الأول، والتحقيق فيها ومحاكمة مرتكبيها، وعلى التدابير التي تشجع الشفافية والمساءلة في استخدام الأصول المستردة لضمان استخدامها على أفضل وجه، بما يعود بالنفع على المتضررين من أعمال الفساد. ومشروع القرار لا يحقق هذا الهدف.

13 - ويولي مشروع القرار اهتماما مفرطا لإعادة عائدات الجريمة المصادرة، بينما لا يتناول على نحو كاف أهمية الأجزاء الحاسمة الأخرى من عملية استرداد الأصول. ويتطلب استرداد الأصول على نحو فعال الكشف والتحقيق والمقاضاة، وكذلك التعاون بين الدول الأعضاء. وما لم تنفذ الدول الأعضاء التزاماتها باسترداد عائدات الجريمة تنفيذا كافيا، فإن المناقشات المتعلقة بإعادة الأصول هي مناقشات غير مجدية.

14 - ويركز مشروع القرار أيضا على إعادة الأصول أو التصرف فيها على حساب الخطوات الحاسمة الأخرى في عملية استرداد الأصول. وينبغي تكريس نفس القدر من الاهتمام والموارد لوضع أطر قانونية وتنظيمية محلية تتسم بالكفاءة وإرساء المؤسسات اللازمة لتيسير الكشف والتحري عن العائدات المتأتية من الجريمة وتجميدها وحجزها ومصادرتها. وأضاف قائلا إن مشروع القرار، من خلال التركيز بشكل حصري تقريبا على إعادة الأصول وعدم الإقرار أيضا بأهمية ما يضاهيها من عناصر العملية الأخرى التي تشكل أجزاء لا تتجزأ منها، يقوض النهج المتوازن الوارد في اتفاقية الأمم المتحدة *لمكافحة* الفساد من أجل النجاح في استرداد الأصول المسروقة.

15 - وقال إن وفد بلده لا يعتقد أن استرداد الأصول ينبغي أن يكون مقترنا مباشرة بالتنمية المستدامة بهذا الشكل. ومع أن هاتين المسألتين قد توجد بينهما صلات في بعض الحالات، فإن مشروع القرار يتضمن ما يوحي بضرورة الربط بينهما. وبدلاً من ذلك، ينبغي أن يظل التركيز على إنفاذ القانون ومكافحة الإفلات من العقاب.

16 - وأعرب عن خيبة أمل وفد بلده أيضا لأن بعض الدول الأعضاء اعتبرت إدراج معايير فرقة العمل المقبولة دوليا أمرا إشكاليا. وهذا التعنت كان محاولة محيّرة لتقويض عمل هذه الهيئة، بالنظر إلى أن معظم بلدان العالم تنتمي إلى فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية أو إلى هيئة إقليمية على غرار فرقة العمل تلك.

17 - وأخيرا، أعرب عن قلق وفد بلده إزاء عبء عمل اللجنة، وشدد على ضرورة معالجة مسألة التواتر الدوري، بما في ذلك عن طريق النظر في عدد من قراراتها كل سنتين أو ثلاث سنوات. فلا يوجد تغيير ذو مغزى كاف بشأن العديد من المواضيع بما يستدعي النظر فيها سنويا، بما في ذلك في حالة هذا القرار.

18 - **السيدة أوهري** (ليختنشتاين): قالت إن مشروع القرار يعترف بالدور الهام الذي يمكن أن يؤديه القطاع الخاص والمؤسسات المالية في منع التدفقات المالية غير المشروعة ومكافحتها. غير أن اتفاقية الأمم المتحدة *لمكافحة* الفساد توفر إطارا قانونيا شاملا للتصدي لجريمة

الفساد. ومن المضلل أن مشروع القرار يخلط بين المفاهيم المحددة بدقة لاسترداد الأصول، بالصيغة الواردة في الاتفاقية، ومصطلح إعادة الأصول، بالصيغة المستخدمة في خطة عمل أديس أبابا. كما أن التركيز الضيق على "إعادة الأصول" في عنوان مشروع القرار يطرح إشكالية أيضا. وقالت إن وفد بلدها سيواصل الدعوة إلى الإطار القانوني المتكامل الذي توفره اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ولن يعترف بالتالي بأي تفسير لأحكام الاتفاقية استنادا إلى مشروع القرار هذا. وأعربت أيضا عن أسفها لعدم الاتفاق على النظر في القرار مرة كل سنتين، تمشيا مع جهود اللجنة الرامية إلى تنشيط أعمالها.

19 - **السيد ماكوي** (نيجيريا): قال إن مشروع القرار يمثل تحسنا كبيرا بالمقارنة مع النص الذي اعتُمد في العام الماضي، وهو أكثر اتساقا مع خطة عمل أديس أبابا وخطة عام 2030. غير أن وفد بلده يأسف لأن المجتمع الدولي أضاع مرة أخرى فرصة للاتفاق على تعريف للتدفقات المالية غير المشروعة. ومن المؤسف أيضا أن بعض الوفود رفضت قبول أي شيء من التقرير الصادر عن الاجتماع الرفيع المستوى المعني بالتدفقات المالية غير المشروعة الذي عقد في الدورة الثالثة والسبعين للجمعية العامة. وأخيرا، قال إنه يود أن يؤكد أن وفودا كثيرة لم تتمكن من تأييد الإشارات الواردة في مشروع القرار إلى فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية، وهي منظمة لا تضم في عضويتها جميع دول العالم.

20 - *سُحب مشروع القرار A/C.2/74/L.24.*

البند 18 من جدول الأعمال: متابعة وتنفيذ نتائج المؤتمرات الدولية لتمويل التنمية *(تابع)* (A/C.2/74/L.13/Rev.1)

مشروع القرار A/C.2/74/L.13/Rev.1: متابعة وتنفيذ نتائج المؤتمرات الدولية لتمويل التنمية

21 - **الرئيس:** قال إن مشروع القرار A/C.2/74/L.13/Rev.1 لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

22 - *اعتُمد مشروع القرار A/C.2/74/L.13/Rev.1.*

23 - **السيد لورانس** (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن وفد بلده انضم إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار وحدد موقفه في الجلسة الثالثة والعشرين للجنة فيما يتعلق بخطة عام 2030، وخطة عمل أديس أبابا، وإطار سِنداي، واتفاق باريس والإشارات إلى تغير المناخ، والخطة الحضرية الجديدة والإشارات إلى التجارة، وتوصيف التجارة ونقل التكنولوجيا، ومصطلح "النمو الشامل" والإشارات إلى المساعدة الإنمائية الرسمية. ويود وفد بلده أيضا أن يشير إلى أنه من غير المناسب أن تعلق هيئات الأمم المتحدة على سياسات وإجراءات المصارف الإنمائية المتعددة الأطراف.

24 - **السيد بلاك** (كندا): قال إنه في حين انضم وفد بلده إلى توافق الآراء، فإنه يود أن يعرب عن خيبة أمله إزاء العملية التي أفضت إلى إدراج الفقرة 16 في مشروع القرار. فهذه الفقرة كانت جزءا من مجموعة شاملة جرى التفاوض بشأنها مسبقا، وأدخلت صياغة جديدة بشأن مسألة حساسة سياسيا دون التشاور مع الدول الأعضاء الأخرى أو إتاحة الفرصة للتفاوض على مضمونها. وفي حين أن وفد بلده يقدر الجهود التي يبذلها الاتحاد الأوروبي ومجموعة الـ 77 لإيجاد حلول، فإن ذلك ينبغي ألا يتم على حساب مفاوضات شاملة وشفافة.

25 - **السيدة أوهير** (أستراليا): قالت إن الفقرة 18 من مشروع القرار تتضمن إشارة إلى"الدول" وليس إلى "الدول الأعضاء". وقالت إن من الإجراءات المعتادة أن توجه الجمعية العامة ولجانها الرئيسية القرارات إلى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وأنه لم يكن هناك سبب قاهر يستدعي كسر هذه العادة. وأعربت عن خيبة أمل وفد بلدها لأن مصممي المجموعة المذكورة لم يكونوا على استعداد للدخول في مزيد من المشاورات مع الدول الأعضاء الأخرى بشأن هذه المسألة، وهو نهج لا يتماشى مع أساليب العمل السليمة أو الإجراءات العادلة للجنة. وينبغي أن تتاح لجميع الدول الأعضاء فرصة لتقديم إسهامات في صياغة مشاريع القرارات وبلورتها بطريقة تتسم بالانفتاح والشفافية. ومن دواعي القلق أيضا التأخر في إدخال مجموعة الصيغ الجديدة في النص، دون أن يتاح الوقت اللازم لإجراء مشاورات بين الوفود. وفي حين يقر وفد بلدها بالجهود التي تبذلها مجموعة الـ 77 لتقديم نص إجرائي، فإنه يشعر بالقلق إزاء العدد الكبير من الفقرات الموضوعية التي أضيفت الآن إلى النص. غير أنه رغم هذه الشواغل، قرر وفد بلدها الانضمام إلى توافق الآراء من أجل إثبات الأهمية التي يوليها لعملية متابعة تمويل التنمية.

البند 19 من جدول الأعمال: التنمية المستدامة *(تابع)* (A/C.2/74/L.31/Rev.1)

مشروع القرار A/C.2/74/L.31/Rev.1: تعزيز التعاون في مجال الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية من أجل تحقيق التنمية المستدامة

26 - **السيد قادري** (المغرب): عرض مشروع القرار باسم مقدميه الواردة أسماؤهم في الوثيقة، فقال إن الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية

عملية دينامية للإدارة والاستخدام المستدامين للمناطق الساحلية. وقال إن مشروع القرار الجديد يشجع ويعزز تبادل أفضل الممارسات في هذا المجال، ودعا جميع الدول الأعضاء إلى تأييد مشروع القرار. وأشار إلى أنه ينبغي تصويب الفقرة 12 من مشروع القرار لتشمل عبارة "عملي المنحى" بعد كلمة "تقريرا"، وينبغي أن تتضمن أيضا عبارة "في حدود الموارد المتاحة".

27 - **السيدة هيريتي** (أمينة اللجنة): قالت إنه بالنسبة للفقرة 12 من مشروع القرار، سيشكل الطلب المتعلق بالوثائق إضافة إلى عبء عمل إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات في نيويورك فيما يتعلق بالوثائق بواقع وثيقة واحدة لما قبل الدورة تتضمن 500 8 كلمة، تصدر بجميع اللغات الست في عام 2021. وستنشأ احتياجات إضافية متعلقة بالوثائق في عام 2021 بمبلغ قدره 200 27 دولار. وبناء على ذلك، في حال اعتماد الجمعية العامة مشروع القرار، ستُدرج هذه الاحتياجات الإضافية من الموارد في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2021 في إطار الباب 2، شؤون الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وإدارة المؤتمرات. ووُجه انتباه اللجنة أيضا إلى أحكام الجزء السادس من قرار الجمعية العامة 248/45 باء والقرارات اللاحقة، وآخرها القرار 261/72 المؤرخ 24 كانون الأول/ديسمبر 2017، الذي أكدت فيه الجمعية العامة من جديد أن اللجنة الخامسة هي اللجنة الرئيسية المختصة في الجمعية العامة التي أنيطت بها مسؤوليات مسائل الإدارة والميزانية.

28 - وقالت إن الوفود التالية انضمت إلى مقدمي مشروع القرار: الأردن، وأوروغواي، وأوزبكستان، وبوركينا فاسو، والبوسنة والهرسك، وتونس، وسانت كيتس ونيفس، وسانت لوسيا، وغابون، وغامبيا، وغرينادا، وغينيا، وكوت ديفوار، وكينيا، ومالي، ومدغشقر، وملديف، والمملكة العربية السعودية، والهند. ثم أشارت إلى أن الوفود التالية ترغب أيضا في الانضمام إلى مقدمي مشروع القرار: أنتيغوا وبربودا، والبحرين، وجزر القمر، ورواندا، والسنغال، والسودان، وغانا، وغينيا الاستوائية، وفرنسا، وكندا، وليبريا.

29 - **السيد رمعون** (الجزائر): قال إن وفد بلده قرر سحب تعديلاته المقترحة على الفقرات 4 و 5 و 6 من مشروع القرار A/C.2/74/L.31/Rev.1، بالصيغة الواردة في الوثيقة A/C.2/74/CRP.2.

30 - *أُجري تصويت مسجل على مقترح الإبقاء على الفقرة الثانية من ديباجة مشروع القرار A/C.2/74/L.31/Rev.1.*

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إسواتيني، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فنلندا، فييت نام، قبرص، قطر، الكاميرون، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناورو، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

إيران (جمهورية - الإسلامية)، تركيا، تشيكيا، صربيا، غينيا الاستوائية، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، كرواتيا، كولومبيا.

الممتنعون عن التصويت:

الجزائر، الجمهورية العربية السورية، زامبيا، السلفادور، الصين، كمبوديا، موريتانيا، النيجر.

31 - *اعتُمد المقترح الداعي إلى الإبقاء على الفقرة الثانية من ديباجة مشروع القرار A/C.2/74/L.31/Rev.1 بأغلبية 149 صوتا مقابل 8 أصوات، مع امتناع 8 أعضاء عن التصويت.*

32 - **السيد كويلار توريس** (كولومبيا): قال إن وفد بلده يود أن يؤكد من جديد التزامه بتعزيز التعاون في مجال الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية من أجل تحقيق التنمية المستدامة. غير أنه أعرب عن أسفه لعدم التوصل إلى توافق في الآراء بشأن النص. وفي حين أن تعددية الأطراف أداة قيّمة للغاية من أجل المضي قدما نحو تحقيق الأهداف المشتركة، فإنها يجب أن تعبّر عن الرؤى والمصالح المختلفة للدول الأعضاء في المنظمة. ولذلك فإن قرار إدراج فقرة لم تقبلها جميع الوفود أمر مؤسف.

33 - وتضطلع كولومبيا بأنشطتها في البيئة البحرية في امتثال صارم لالتزاماتها الدولية المتعددة، ولكنها لم تصدّق على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. ولذلك لا يمكن تفسير اعتماد مشروع القرار على أنه قبول ضمني أو صريح من جانب كولومبيا للأحكام الواردة في الاتفاقية. وأضاف أن وفد بلده لا يشاطر الرأي القائل بأن الاتفاقية توفر الإطار القانوني لجميع أنشطة المحيطات، وقد صوت ضد اعتماد الفقرة الثانية من ديباجة مشروع القرار. ولذلك فإنه يود أن ينأى بنفسه عن الإشارات إلى الاتفاقية في مشروع القرار.

34 - **السيد حاجيلاري** (جمهورية إيران الإسلامية): قال إن وفد بلده صوت *لصالح* حذف الفقرة الثانية من ديباجة مشروع القرار A/C.2/74/L.31/Rev.1. وجمهورية إيران الإسلامية ليست دولة طرفا في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، وبالتالي فهي ليست في وضع يسمح لها بقبول أحكامها.

35 - **السيدة غونزاليس لوبيز** (السلفادور): قالت إن وفد بلدها ملتزم بقوة بتعزيز التعاون في مجال الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية من أجل تحقيق التنمية المستدامة. لكن بما أن السلفادور ليست دولة طرفا في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، فإن اعتماد مشروع القرار لا يمكن تفسيره على أنه قبول ضمني أو صريح من جانب السلفادور للأحكام الواردة في الاتفاقية. ولذلك فإن وفد بلدها يود أن ينأى بنفسه عن الإشارات إلى الاتفاقية في مشروع القرار.

36 - **السيد فارلي** (تركيا): قال إن وفد بلده صوت *لصالح* حذف الفقرة الثانية من ديباجة مشروع القرار A/C.2/74/L.31/Rev.1. فتركيا ليست دولة طرفا في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. ويرى أن الاتفاقية ليست عالمية وليس لها طابع موحد. وعلاوة على ذلك، فإن الاتفاقية ليست الإطار القانوني الوحيد الذي ينظم جميع الأنشطة في المحيطات والبحار. ولا تزال الأسباب التي حالت دون انضمام تركيا إلى الاتفاقية كدولة طرف قائمة. وتدعم تركيا الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي لإقامة نظام للبحار يستند إلى مبدأ المساواة ويكون مقبولا لدى جميع الدول. غير أن الاتفاقية لا توفر ضمانات كافية لحالات جغرافية معينة. وعلاوة على ذلك، فإن الاتفاقية لا تسمح للدول بالتعبير عن تحفظات على موادها. ولذلك تود تركيا أن تنأى بنفسها عن الإشارات إلى الاتفاقية في مشروع القرار. وينبغي ألا تُفسَّر هذه الإشارات على أنها تغيير في الموقف القانوني لتركيا فيما يتعلق بالاتفاقية.

37 - *أُجري تصويت مسجل على مقترح الإبقاء على الفقرة 12 من مشروع القرار A/C.2/74/L.31/Rev.1.*

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، رواندا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، قطر، كابو فيردي، الكاميرون، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لبنان، ليبيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن.

المعارضون:

أستراليا، إسرائيل، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

الممتنعون عن التصويت:

إسبانيا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، تشيكيا، الجبل الأسود، الجزائر، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مقدونيا الشمالية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج، النمسا، النيجر، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليونان.

38 - *اعتُمد المقترح الداعي إلى الإبقاء على الفقرة 12 من مشروع القرار A/C.2/74/L.31/Rev.1 بأغلبية 108 أصوات مقابل 4 أصوات، مع امتناع 49 عضوا عن التصويت.*

39 - *اعتُمد مشروع القرار A/C.2/74/L.31/Rev.1 ككل، بصيغته المنقحة شفهياً.*

40 - **السيد سالوفارا** (فنلندا): تكلم باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، والبلدان المرشحة ألبانيا والجبل الأسود ومقدونيا الشمالية، بالإضافة إلى أوكرانيا وآيسلندا وجمهورية مولدوفا وجورجيا والنرويج، فقال إن ممثلي الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه يرحبون باعتماد مشروع القرار ويؤكدون من جديد التزامهم بتعزيز التعاون من أجل الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية كمساهمة هامة في إحراز تقدم بشأن طائفة من أهداف التنمية المستدامة. وأضاف قائلا إن من المؤسف أنه لم يتسن التوصل إلى توافق في الآراء لإدراج الصيغة المتفق عليها من القرار الجامع بشأن المحيطات وقانون البحار، الذي ينبغي أن يظل المصدر الرسمي لأي إشارة إلى اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار في قرارات الجمعية العامة.

41 - وتابع قائلا إن الاتفاقية تعزز، بوضع الإطار القانوني الذي يجب أن تنفذ فيه جميع الأنشطة في المحيطات والبحار، استقرار القانون وصون السلام والأمن الدوليين. فالطابع العالمي للاتفاقية يتضح من خلال لغتها والغرض العالميين منها، ومن الالتزام بالنظر في جميع المسائل المتصلة بقانون البحار ككل، ومن حقيقة أن 168 دولة طرفا، بما فيها الاتحاد الأوروبي، ملزمة حاليا بأحكامها. وأردف قائلا إن الفقه القانوني الدولي قبل، بالإضافة إلى ذلك، منذ وقت طويل أن أحكام الاتفاقية إما تجسد القانون الدولي العرفي وإما تعكسه. ولذلك ينبغي ألا يفهم الانضمام إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار في مجموعه على أن الاتحاد الأوروبي يوافق على الصيغة المستخدمة في الفقرة الثانية من الديباجة أو في أي قرار آخر في المستقبل.

42 - **السيد ناكانو** (اليابان): قال إن وفد بلده لئن قرر الانضمام إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار، فإنه يأسف بشدة لأن الأمانة العامة أصدرت البيان الشفوي المتعلق بالميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2021 فيما يتصل بمشروع القرار وعمّمته قبل يوم واحد فقط من الموعد المقرر للاعتماد. فحتى ذلك الوقت، لم تكن هناك أي معلومات متاحة عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية. وردا على استفسار سابق، ختم قائلا إن معلومات غير دقيقة قدمتها الأمانة العامة وتشير إلى أنه لن تترتب على مشروع القرار آثار في الميزانية البرنامجية ضللت، علاوة على ذلك، الدول الأعضاء. ولذلك، ينبغي، لصالح الشفافية، أن تناقش في المستقبل جوانب هامة مثل الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية بالتفصيل خلال المشاورات السابقة.

43 - **السيد بايلي أنخِليري** (جمهورية فنزويلا البوليفارية): قال إن وفد بلده انضم إلى توافق الآراء بشأن اعتماد مشروع القرار الذي يتناول مسائل هامة تتعلق بالتنمية المستدامة. بيد أن بلده لا يؤيد الإشارات إلى الصكوك الدولية التي ليست جمهورية فنزويلا البوليفارية طرفا فيها. وأضاف قائلا إن تلك الإشارات في مشروع القرار ينبغي ألا تُعتبر بمثابة تغيّر في موقف بلده. فبلده ليس طرفا، على وجه الخصوص، في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. ولذلك، لا تُعتبر القواعد المنصوص عليها في ذلك الصك، بما في ذلك الصكوك التي يمكن اعتبارها تجسيدا للقانون الدولي العرفي، مُلزِمة لبلده إلا بقدر ما تعترف به تشريعاته بشكل صريح.

44 - **السيدة باتشر** (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إن وفد بلدها لئن سلّم بأهمية الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية لدى بعض البلدان، فإن الموضوع لا يبرر التوصل إلى قرار كل سنتين في جدول أعمال اللجنة الثانية المثقل أصلا بالأعباء. فمن الأفضل النظر في هذه المسألة في إطار القرارات القائمة، مثل القرار السنوي بشأن المحيطات وقانون البحار. ولذلك، فإن وفد بلدها ينأى بنفسه عن الفقرة 12 من مشروع القرار. واختتمت بالقول إن وفد بلدها قد حدد موقفه في الجلسة الثالثة والعشرين للجنة فيما يتعلق بخطة عام 2030،

وخطة عمل أديس أبابا، وإطار سِـــنداي، واتفاق باريس وتغير المناخ، فضلا عن تقارير الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ.

45 - **الســيدة مارينكوف** (صــربيا): قالت إن وفد بلدها كان يعتزم التصويت للإبقاء على الفقرة الثانية من ديباجة مشروع القرار.

46 - **السيدة كافكوفا** (تشيكيا): قالت إن وفد بلدها كان يعتزم أيضا التصويت للإبقاء على الفقرة الثانية من ديباجة مشروع القرار.

(أ) تنفيذ جدول أعمال القرن 21 وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن 21 ونتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ومؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة *(تابع)* (A/C.2/74/L.36/Rev.1)

مشـــروع القرار A/C.2/74/L.36/Rev.1: تنفيذ جدول أعمال القرن 21 وبرنامج مواصـــلة تنفيذ جدول أعمال القرن 21 ونتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ومؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة

47 - **الرئيس:** قال إن مشـــروع القرار A/C.2/74/L.36/Rev.1 لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

48 - *بناء على طلب ممثلة الولايات المتحدة الأمريكية، أُجري تصويت مسجل على مشروع القرار A/C.2/74/L.36/Rev.1.*

المؤيدون:

الاتحاد الروســـي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، أفغانســـتان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيســـيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكســـتان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار الســـلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانســـتان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشـــاد، توغو، تونس، تيمور - ليشـــتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر ســـليمان، جزر القمر، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية الســـورية، جمهورية كوريا الشـــعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشـــعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، رواندا، زامبيا، زمبابوي، ســـاموا، ســـانت فنســـنت وجزر غرينادين، ســـانت كيتس ونيفس، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا الاســـتوائية، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قطر، قيرغيزســـتان، كابو فيردي، كازاخســـتان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لبنان، ليبيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصـــر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، ناورو، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، اليمن.

المعارضون:

إسرائيل، الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون عن التصويت:

إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسواتيني، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، آيســـلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تشيكيا، الجبل الأسود، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، ســـان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكســـمبرغ، ليتوانيا، ليختنشـــتاين، مالطة، مقدونيا الشـــمالية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان.

49 - *اعتُمد مشـــروع القرار A/C.2/74/L.36/Rev.1 بأغلبية 126 صوتا مقابل صوتين، مع امتناع 49 عضوا عن التصويت.*

50 - **السـيد سـالوفارا** (فنلندا): تكلم باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضـاء فيه، فقال إن الاتحاد الأوروبي صـوّت باسـتمرار ضـد هذا القرار في السـنوات السـابقة، مشـيرا إلى تكراره وعدم أهميته في فترة ما بعد عام 2015، ودعا إلى تركيز الجهود الجماعية على تنفيذ خطة عام 2030 الطموحة. وأضـاف قائلا إن نداءاته لم يُسـتجب إليها حتى العام الحالي، عندما أبدت الجهات الشـريكة أخيرا اسـتعدادها لمناقشـة أهمية القرار، وتحديث محتواه، واسـتكمال كل من طلبات تقديم التقارير إلى الأمين العام واســـم البند الفرعي من جدول الأعمال. وعلى الرغم من أن التغييرات المتفق عليها لم تكن مرضـية تماما، ولا سـيما التركيز

الذي لا مبرر له على جدول أعمال القرن 21، فإنها كانت خطوة في الاتجاه الصحيح، بما في ذلك الاعتراف بأهمية الاستهلاك والإنتاج المستدامين لتحقيق خطة عام 2030. وأشار إلى أن التغييرات التي أدخلت على مشروع القرار تتماشى مع المناقشة الأوسع نطاقا بشأن تنشيط أعمال اللجنة ومواءمتها على نحو أوثق مع خطة عام 2030. ولهذه الأسباب، امتنع الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه في الدورة الحالية عن التصويت على مشروع القرار A/C.2/74/L.36/Rev.1.

51 - **السيدة مايز** (نيوزيلندا): تكلمت أيضا باسم آيسلندا وليختنشتاين والنرويج، فقالت إن وفودها امتنعت عن التصويت على مشروع القرار A/C.2/74/L.36/Rev.1 وتتطلع إلى مواصلة العمل مع جميع الوفود لتعزيز أهميته بالنسبة للهدف المشترك المتمثل في تنفيذ خطة عام 2030.

52 - **السيد بلاك** (كندا): قال إن إعادة تسمية بند جدول الأعمال وبذل جهود لتبسيط القرار وتحديثه تشكل خطوة في الاتجاه الصحيح. بيد أن الحاجة تستدعي إحراز مزيد من التقدم لضمان أن يضيف القرار قيمة إلى عمل اللجنة. واستطرد قائلا إن وفد بلده يتطلع إلى مواصلة مناقشة هذه المسألة في سياق جهود التنشيط الجارية. غير أن كندا، اعترافا منها بالجهود المبذولة حتى الآن، اختارت الامتناع عن التصويت على مشروع القرار في الدورة الحالية.

53 - **السيد لورانس** (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن وفد بلده يؤيد تحقيق التنمية المستدامة، وأكد أن اللجنة الثانية ينبغي أن تقدم مساهمات ذات مغزى في أولويات التنمية العالمية. غير أن القرار المتعلق بجدول أعمال القرن 21 لم يحرز تقدما في أي هدف، ويمكن أن تنفق اللجنة وقتها الضيق ومواردها المحدودة على نحو أفضل في أماكن أخرى. ولذلك، وحتى مع التغييرات التي أدخلت، فإن وفد بلده لا يرى أي سبب لمواصلة النظر في بند جدول الأعمال أو القرار، وبناء عليه فقد صوت ضده.

54 - **السيد أبو شاويش** (المراقب عن دولة فلسطين): تكلم باسم مجموعة الـ 77 والصين، فقال إن المجموعة تؤمن إيمانا قويا بجدوى القرار وأهميته، سواء في جهوده الجماعية الرامية إلى تحقيق التنمية المستدامة أم في تقدم جدول أعمال ذي مغزى في اللجنة الثانية. فلئن التزمت المجموعة بتنفيذ خطة عام 2030 بالكامل، فإن ذلك لا يمكن أن ينشأ من عدم. وأضاف أن من الضروري الاعتراف بمسيرة التنمية المستدامة التي قطعت على مدى العقود القليلة الماضية والاستفادة من التاريخ المشترك والخبرات وأفضل الممارسات والدروس المستفادة.

55 - وفي هذا السياق، أعرب عن أسفه الشديد لأنه لم يتسن التوصل إلى توافق في الآراء بشأن مشروع القرار. فقد شاركت المجموعة على نحو بناء في المفاوضات منذ البداية وأجرت تغييرات هامة على النص لضمان تحديثه وأهميته. وعالجت أيضا، قدر الإمكان، شواغل مختلف الوفود طوال العملية. وذكر أن المجموعة اعترفت بأهمية العناصر الجديدة التي يمكن أن تضيف قيمة إلى النص وحصلت على قبول أوسع من الأعضاء، على سبيل المثال فيما يتعلق بالاستهلاك والإنتاج المستدامين. وقدمت تنازلات صعبة لأن بناء توافق الآراء هو السمة المميزة لعمل اللجنة.

56 - واختتم قائلا إن اللفتة الإيجابية التي أبدتها جميع الوفود ترسل، على الرغم من عدم التوصل إلى توافق في الآراء في الدورة الحالية، إشارة قوية وإيجابية للمشاركة في المستقبل، سواء من حيث هذا القرار أم من حيث العمل العام للجنة. والمجموعة تتطلع إلى الاستفادة من هذا التقدم في الدورات المقبلة.

البند 22 من جدول الأعمال: القضاء على الفقر وقضايا إنمائية أخرى *(تابع)*

(ب) دور المرأة في التنمية *(تابع)* (A/C.2/74/L.28/Rev.1، و A/C.2/74/L.73، و A/C.2/74/L.74، و A/C.2/74/L.75، و A/C.2/74/CRP.5)

مشروع القرار A/C.2/74/L.28/Rev.1: دور المرأة في التنمية

57 - **الرئيس:** قال إن مشروع القرار A/C.2/74/L.28/Rev.1 والتعديلات المقترحة عليه، بالصيغة الواردة في الوثائق A/C.2/74/L.73 و A/C.2/74/L.74 و A/C.2/74/L.75 و A/C.2/74/CRP.5، لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

58 - **السيد فيردير** (الأرجنتين): تكلم أيضا باسم أوروغواي وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) وبيرو وجنوب أفريقيا والسلفادور وشيلي وكوستاريكا وناميبيا وهندوراس، فقال إن مشروع القرار يتناول مواضيع هامة جدا ومسائل شاملة. ومن المؤسف للغاية أن نضطر إلى التصويت على التعديلات المقترح إدخالها على مشروع القرار. وأوضح أن وفود هذه البلدان ستصوت لصالح الإبقاء على المفاهيم المبينة في مشروع القرار A/C.2/74/L.28/Rev.1، بالصيغة المتفق عليها من قبل. وختم بالإعراب عن أسفه الشديد لمحاولة الإخلال بتوافق الآراء القائم وتقويض الحقوق التي طال أمدها، وقال إن وفود هذه

البلدان ستصوت، لهذه الأسباب، ضد التعديلات المقترحة، وهي تهيب بجميع الوفود الأخرى أن تحذو حذوها.

59 - **الرئيس:** قال إن الجبل الأسود وجمهورية مولدوفا قد انضما إلى مقدمي التعديل المقترح إدخاله على الفقرة 8 من مشروع القرار A/C.2/74/L.28/Rev.1، بصيغته الواردة في الوثيقة A/C.2/74/L.74.

60 - **السيد سالوفارا** (فنلندا): عرض التعديل الوارد في الوثيقة A/C.2/74/L.74 باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، فقال إن الاقتراح ينطوي على إدراج عبارة "فضلا عن نتائج استعراضاتها" في نهاية الفقرة 8 من مشروع القرار A/C.2/74/L.28/Rev.1.

61 - **السيدة كومبستون** (المملكة المتحدة): قالت إن التعديلات التي قدمها الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه على الفقرات 8 و 17 و 19 من مشروع القرار تسعى إلى إعادة صيغة اتُفق عليها سابقا من النص الذي اقترحته في البداية مجموعة الـ 77 والصين والتي أُدرجت في قرار دور المرأة في التنمية لعام 2017. وتابعت قائلة إن هذه الصيغة التوافقية هي نتاج سنوات عديدة من المفاوضات وقربت المجتمع الدولي من التوصل إلى تفاهم جماعي بشأن الصحة الجنسية والإنجابية. فسيكون من الضار للغاية اعتماد نص يتراجع عن هذه الحقوق. وحثت جميع الدول الأعضاء على التصويت تأييدا للتعديلات المقترح إدخالها على الفقرات 8 و 17 و 19.

62 - **السيدة موغودو** (كينيا): تكلمت تعليلا للتصويت قبل إجراء التصويت، فقالت إن وفد بلدها سيصوت لصالح التعديلات التي اقترحها الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، والتي تعكس أحدث صيغة متفق عليها منذ الدورة الثانية والسبعين.

63 - *أجري تصويت مسجل على التعديل الذي اقترحته فنلندا باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه.*

المؤيدون:

الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنما، بوتان، بوتسوانا، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، تركيا، تشيكيا، توغو، تونس، تيمور - ليشتي، الجبل الأسود، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، رواندا، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، سورينام، السويد، سويسرا، سيشيل، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، غابون، غينيا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، كابو فيردي، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مالي، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان.

المعارضون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، إريتريا، الإمارات العربية المتحدة، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، البحرين، بنغلاديش، بنن، بوركينا فاسو، بوروندي، بيلاروس، تشاد، جامايكا، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جيبوتي، السنغال، السودان، العراق، عمان، غامبيا، غانا، قطر، الكاميرون، الكويت، ليبيا، مصر، ملديف، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، ناورو، النيجر، نيجيريا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليمن.

الممتنعون عن التصويت:

بربادوس، بروني دار السلام، ترينيداد وتوباغو، الجزائر، غينيا الاستوائية، كولومبيا، ماليزيا.

64 - *اعتمد التعديل الذي اقترحته فنلندا باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه بأغلبية 118 صوتا مقابل 37 صوتا، مع امتناع 7 أعضاء عن التصويت.*

65 - **الرئيس:** قال إن الجبل الأسود وجمهورية مولدوفا قد انضما إلى مقدمي التعديل المقترح إدخاله على الفقرة 17 من مشروع القرار A/C.2/74/L.28/Rev.1، بصيغته الواردة في الوثيقة A/C.2/74/L.73.

66 - **السيد سلوفارا** (فنلندا): عرض التعديل الوارد في الوثيقة A/C.2/74/L.73 باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، فقال إن الاقتراح ينطوي على إدراج كلمة "خدمات" قبل "الرعاية الصحية" في الفقرة 17 من مشروع القرار A/C.2/74/L.28/Rev.1. وأضاف أن هذا التغيير يتسق مع مصطلح "خدمات الرعاية الصحية" الوارد في مشروع القرار وفي قرار الجمعية العامة 234/72. ودعا جميع الوفود إلى التصويت لصالح التعديل، الذي يتماشى أيضا مع الصيغة المتفق عليها في خطة عام 2030، والخطة الحضرية الجديدة، والاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية، من بين وثائق أخرى.

67 - *أجري تصويت مسجل على التعديل الذي اقترحته فنلندا باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه.*

المؤيدون:

الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إسواتيني، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشيكيا، توغو، توفالو، تونس، تيمور - ليشتي، الجبل الأسود، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، غابون، غانا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، كابو فيردي، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، مليديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان.

المعارضون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، إريتريا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، البحرين، بوروندي، بيلاروس، جامايكا، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، زامبيا، السنغال، السودان، العراق، عمان، قطر، الكاميرون، الكويت، ليبيا، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، ناورو، الولايات المتحدة الأمريكية، اليمن.

الممتنعون عن التصويت:

الإمارات العربية المتحدة، أوغندا، الجزائر، غينيا الاستوائية، كولومبيا.

68 - *اعتمد التعديل الذي اقترحته فنلندا باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه بأغلبية 130 صوتا مقابل 26 صوتا، مع امتناع 5 أعضاء عن التصويت.*

69 - **الرئيس**: قال إن الجبل الأسود وجمهورية مولدوفا قد انضما إلى مقدمي التعديل المقترح إدخاله على الفقرة 19 من مشروع القرار A/C.2/74/L.28/Rev.1، بصيغته الواردة في الوثيقة A/C.2/74/L.75.

70 - **السيد سالوفارا** (فنلندا): عرض التعديل الوارد في الوثيقة A/C.2/74/L.75 باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، فقال إن الاقتراح ينطوي على إدراج كلمة "خدمات" قبل "الرعاية الصحية" في الفقرة 19 من مشروع القرار A/C.2/74/L.28/Rev.1. ويتسق هذا التغيير مع مصطلح "خدمات الرعاية الصحية" الوارد في مشروع القرار وفي قرار الجمعية العامة 234/72. وذكر أن من الأهمية بمكان الإبقاء على الإشارة إلى الخدمات، التي تشمل الفحوص الطبية والمشورة والمعلومات المتصلة بالصحة. وفيما يتصل بما يقرب من 40 مليون شخص مصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، فإن هذه الخدمات تنقذ الأرواح. ودعا جميع الوفود إلى التصويت لصالح التعديل.

71 - *أجري تصويت مسجل على التعديل الذي اقترحته فنلندا باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه.*

المؤيدون:

الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، إسواتيني، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا،

أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكيا، توغو، توفالو، تونس، تيمور – ليشتي، الجبل الأسود، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا، الصين، غابون، غامبيا، غانا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، كابو فيردي، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان.

المعارضون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، إريتريا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، باكستان، البحرين، بوروندي، بيلاروس، جامايكا، جزر القمر، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، السودان، العراق، عمان، قطر، الكويت، ليبيا، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، ناورو، النيجر، الولايات المتحدة الأمريكية، اليمن.

الممتنعون عن التصويت:

الإمارات العربية المتحدة، الجزائر، غينيا الاستوائية، كولومبيا.

72 – *اعتمد التعديل الذي اقترحته فنلندا باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه بأغلبية 136 صوتا مقابل 25 صوتا، مع امتناع 4 أعضاء عن التصويت.*

73 – **السيدة نمروف** (الولايات المتحدة الأمريكية): عرضت التعديلات الواردة في الوثيقة A/C.2/74/CRP.5، فقالت إن اقتراح وفد بلدها ينطوي على حذف كلمة "خدمات" وعبارة "بما في ذلك في مجال الصحة الجنسية والإنجابية" الواردتين في الفقرة 18 من مشروع القرار A/C.2/74/L.28/Rev.1؛ وحذف عبارة "بما في ذلك الصحة الجنسية والإنجابية" الواردة في الفقرة 19 من مشروع القرار.

74 – **السيد بينيا** أرغيلاغوس (كوبا): قال إن الفقرتين 18 و 19 من مشروع القرار A/C.2/74/L.28/Rev.1 تتضمنان صيغة متفقا عليها ومواقف مشتركة للدول الأعضاء على مدى عدة سنوات. ومن شأن التعديلات المقترحة أن تضعف تلك الفقرات وأن اعتمادها سيكون تصويتا ضد تعددية الأطراف. ولذلك ينبغي أن تصوت جميع الوفود ضد التعديلات.

75 – **السيدة ويغتر** (الدانمرك): قالت إن تعزيز حق المرأة في اتخاذ قرارات مستنيرة بشأن جسدها وحمايته يكتسي أهمية بالغة لرفاهها وكرامتها، وكما هو موثق مرارا وتكرارا، فإنه يؤدي دورا أساسيا في التنمية المستدامة والنمو الاقتصادي. ولذلك فإن من المؤسف أن أحد الوفود يرى أن من الضروري إدخال تعديلات لحذف الإشارات إلى خدمات الرعاية الصحية والصحة الجنسية والإنجابية في مشروع القرار. فهذه التعديلات تتعارض مباشرة مع أهداف التنمية المستدامة والعديد من الغايات المحددة. وعلاوة على ذلك، فإنها تتعارض مع الصيغة المتفق عليها وتسعى إلى تقويض المعايير العالمية للصحة والحقوق. ولهذه الأسباب، لا يمكن لوفد بلدها أن يؤيد التعديلات المقدمة وتدعو جميع الوفود إلى رفضها.

76 – *أُجري تصويت مسجل على التعديلات التي اقترحتها الولايات المتحدة الأمريكية.*

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، باكستان، البحرين، بوروندي، بيلاروس، السودان، العراق، عمان، قطر، الكويت، ليبيا، المملكة العربية السعودية، ناورو، النيجر، الولايات المتحدة الأمريكية، اليمن.

المعارضون:

الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشيكيا، توغو، تونس، تيمور – ليشتي، الجبل الأسود، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، رومانيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، غابون، غينيا، غينيا الاستوائية، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، فيجي، قبرص، كابو فيردي، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مصر، مقدونيا الشمالية، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ملديف، منغوليا، موريشيوس، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيكاراغوا، نيوزيلندا، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان.

الممتنعون عن التصويت:

الإمارات العربية المتحدة، البرازيل، بروني دار السلام، تشاد، جامايكا، الجزائر، جيبوتي، رواندا، السنغال، غامبيا، غانا، فييت نام، كولومبيا، ماليزيا، موريتانيا، نيجيريا.

77 - *رُفضت التعديلات التي اقترحتها الولايات المتحدة الأمريكية بأغلبية 119 صوتا مقابل 18 صوتا، مع امتناع 16 عضوا عن التصويت.*

78 - *بناء على طلب ممثلة الولايات المتحدة الأمريكية، أُجري تصويت مسجل على مقترح الإبقاء على الفقرتين 18 و 19 من مشروع القرار A/C.2/74/L.28/Rev.1.*

المؤيدون:

إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكيا، توغو، تونس، تيمور – ليشتي، الجبل الأسود، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، صربيا، الصين، طاجيكستان، غابون، غامبيا، غانا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، كابو فيردي، كازاخستان، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مالي، ماليزيا، مصر، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان.

المعارضون:

البحرين، بوروندي، السودان، عمان، قطر، الكويت، ليبيا، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، النيجر، الولايات المتحدة الأمريكية، اليمن.

الممتنعون عن التصويت:

الاتحاد الروسي، بروني دار السلام، بيلاروس، جامايكا، الجزائر، غينيا الاستوائية، كولومبيا.

79 - *اعتمد المقترح الداعي إلى الإبقاء على الفقرتين 18 و 19 من مشروع القرار A/C.2/74/L.28/Rev.1 بأغلبية 136 صوتا مقابل 12 صوتا، مع امتناع 7 أعضاء عن التصويت.*

80 - *اعتُمد مشروع القرار A/C.2/74/L.28/Rev.1 ككل، بصيغته المنقحة شفهياً.*

81 - **السيد سالوفارا** (فنلندا): تكلم باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، فقال إن المساواة بين المرأة والرجل هي إحدى القيّم التي تأسست عليها المنظمة. والاتحاد الأوروبي مؤيد قوي لحقوق الإنسان الخاصة بالنساء والفتيات، ولتمكينهن والإعمال الكامل للمساواة بين الجنسين. وقد استرشد الاتحاد الأوروبي بهذه القيم أثناء مشاركته في المشاورات المتعلقة بالقرار المتخذ بشأن دور المرأة في التنمية في الدورة الحالية.

82 - ومضى يقول إنه يرحب بالصياغة المعززة الواردة في النص بشأن الأهمية المحورية لخطة عام 2030، ولا سيما فيما يتعلق بالمناخ والتنوع البيولوجي والحماية الاجتماعية والعنف ضد المرأة والتحرش الجنسي والمشاركة، لكن حذف الإشارة إلى الدورة الثالثة والستين للجنة وضع المرأة واستنتاجاتها المتفق عليها من مشروع القرار يبعث على خيبة الأمل بوجه خاص. والواقع أنه من المؤسف أن الوفود منقسمة بشكل صارخ بشأن مسألة حقوق المرأة والمساواة بين الجنسين. وينبغي أن تجتمع الدول الأعضاء من أجل إيجاد أرضية مشتركة في إطار الأمم المتحدة بدلا من تحاشي هذه الاختلافات. وعلى أقل تقدير، يفي مشروع القرار الآن بالمعايير الصحية الدنيا المطلقة المطلوبة، وذلك بالموافقة على التعديلات التي أدخلها الاتحاد الأوروبي.

83 - وأعرب عن أمله في أن تتمكن اللجنة الثانية، في الدورات المقبلة، من توفير منتدى لتحديث نص القرار المتعلق بدور المرأة في التنمية بطريقة تعكس الاحتياجات والحقوق الأساسية للنساء والفتيات الأكثر عرضة لخطر التخلف عن الركب. وأعرب أيضا عن أمله في استعادة روح توافق الآراء للعمل المتعلق بالقرار.

84 - **السيد بلاك** (كندا): تكلم أيضا باسم أستراليا والمكسيك ونيوزيلندا، فقال إن هذه البلدان تؤيد بقوة المساواة بين الجنسين والتمكين الاقتصادي للنساء. فالمساواة بين الجنسين ليست مجرد حق أساسي من حقوق الإنسان فحسب، بل أيضا أساس لازم لعالم يعمّه السلام والازدهار والاستدامة، كما أُقر بذلك في خطة عام 2030. وأدت المساواة بين الجنسين إلى نتائج إنمائية أفضل للجميع، ومن هنا جاءت أهمية مشروع القرار المتعلق بدور المرأة في التنمية في الدورة الحالية.

85 - ومضى يقول إن المناقشة المتعلقة بدور المرأة في التنمية لن تكون كاملة دون الإشارة إلى الصحة الجنسية والإنجابية، وإمكانية الحصول على الخدمات الصحية. وقد استخدمت مصطلحات من قبيل "الصحة الجنسية والإنجابية" لتشمل مجموعة واسعة من الآراء. ومنذ منتصف التسعينيات، اتفقت جميع البلدان على أهمية الصحة الجنسية والإنجابية، والتزمت جميع البلدان في خطة عام 2030 بضمان حصول الجميع على خدمات الرعاية الصحية الجنسية والإنجابية. ومن المؤسف للغاية أنه جرت محاولة، طوال المفاوضات بشأن مشروع القرار، لزعزعة توافق الآراء والتوازن القائمَيْن بشأن هذه المسائل. ولذلك فقد سر أستراليا وكندا والمكسيك ونيوزيلندا أن تنضم إلى الاتحاد الأوروبي وآيسلندا والجبل الأسود وجمهورية مولدوفا والنرويج في تقديم تعديلات من أجل إعادة النص إلى الصياغة المتفق عليها سابقا.

86 - **السيدة نمروف** (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إن وفد بلدها انضم إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار، وتلتزم الولايات المتحدة بالنهوض بوضع النساء وتعزيز دورهن كعوامل تحول في التنمية الاقتصادية لهذه البلدان، وبالتالي في العالم.

87 - وتابعت تقول إن الولايات المتحدة تدافع عن كرامة الإنسان، وتدعم إمكانية حصول النساء والفتيات على رعاية صحية عالية الجودة طوال فترة حياتهن. ولم تقبل الإشارات إلى "الصحة الجنسية والإنجابية" أو "الصحة الجنسية والإنجابية والحقوق الإنجابية" أو "الإنهاء المأمون للحمل" أو أي صيغة أخرى تشير أو تنص صراحة على أن إمكانية الحصول على الإجهاض القانوني هو مشمول بالضرورة في المصطلحيْن الأعميّن "الخدمات الصحية" أو "خدمات الرعاية الصحية" في سياقات معينة تتعلق بالمرأة.

88 - وقالت إن الولايات المتحدة تؤمن بتوفير الحماية القانونية لمن لم يولد بعد، وترفض أي تفسير لحقوق الإنسان الدولية يطالب أي دولة طرف بتوفير إمكانية الإجهاض بطريقة آمنة وقانونية وفعالة. ولكل دولة الحق السيادي في تنفيذ البرامج والأنشطة ذات الصلة بما يتفق مع قوانينها وسياساتها. ولا يوجد حق دولي في الإجهاض، كما لا يوجد أي واجب من جانب الدول تجاه تمويل الإجهاض أو تيسيره. وعلاوة على ذلك، لا تعترف الولايات المتحدة بالإجهاض كوسيلة من وسائل تنظيم الأسرة ولا تدعم الإجهاض في إطار المساعدة الصحية التي تقدمها على الصعيد العالمي، وذلك تمشيا مع برنامج عمل المؤتمر

الدولي للسكان والتنمية لعام 1994 وإعلان ومنهاج عمل بيجين لعام 1995، والتقارير الصادرة عنهما. وبالإضافة إلى ذلك، فإن الإشارة المتعلقة بالمؤتمر الدولي للسكان والتنمية في الفقرة 8 من مشروع القرار ينبغي ألا تتضمن سوى الوثائق التي اعتمدتها الجمعية العامة. ولهذه الأسباب، فإن الولايات المتحدة تنأى بنفسها عن الفقرات 8 و 17 و 18 و 19، ولا تعترف بتلك الصياغة بوصفها نصا "توافقيا" لأي غرض من الأغراض من الآن فصاعدا.

89 - ومضت تقول إن مصطلح "الحق في التنمية" غير معترف به في أي من اتفاقيات الأمم المتحدة الأساسية لحقوق الإنسان، وليس له معنى دوليا متفقا عليه. ويجب أن تركز أي مناقشة ذات صلة على جوانب التنمية المتصلة بحقوق الإنسان، وهي حقوق عالمية يتمتع بها الأفراد ويستطيع جميع الأفراد أن يطلبوها من حكوماتهم.

90 - واستطردت قائلة إنه لا توجد التزامات على الدول بتحقيق حصول الجميع على الرعاية الصحية. وينبغي أن تسعى الحكومات والمؤسسات العامة إلى تحسين فرص حصول الجميع على الرعاية الصحية الجيدة، وعلى القيام بذلك وفقاً لسياقاتها وسياساتها العامة الوطنية. وستواصل الولايات المتحدة العمل على تحسين فرص الحصول على الرعاية الصحية الجيدة مع الاعتراف أيضاً بالدور الضروري للشراكات مع القطاع الخاص وغيره من الجهات المعنية غير الحكومية.

91 - وقالت إن وفد بلدها انضم إلى توافق الآراء على أساس أن الولايات المتحدة ستواصل تناول أهداف مشروع القرار بطريقة تتسق مع القانون الحالي للولايات المتحدة وسلطة الحكومة الاتحادية. وفيما يتعلق بالفقرة 31، قالت إن وفد بلدها يفهم الإشارات إلى العمالة الكاملة على أنها تشير إلى أهمية العمالة المنتجة، مع إشارة مصطلح "العمالة الكاملة" إلى حالة الاقتصاد بدلا من حالة عمالة الأفراد. وفيما يتعلق بـ "التدابير الخاصة المؤقتة" المشار إليها في الفقرة 32، يجب أن يقرر كل بلد بنفسه مدى ملاءمة مثل هذه التدابير. وأكدت أن أفضل طريقة لتحسين أوضاع النساء والفتيات كثيراً ما تتم من خلال إجراء إصلاحات قانونية وسياساتية تقضي على التمييز ضد النساء وتعزز تكافؤ الفرص.

92 - واختتمت قائلة، فيما يتعلق بالإشارات الواردة في مشروع القرار إلى خطة عام 2030 وخطة عمل أديس أبابا واتفاق باريس وتغير المناخ، بأنها تحيل اللجنة إلى البيان الشامل الذي أدلى به وفد بلدها لشرح موقفه في الجلسة 23.

93 - **السيدة إنستروم** (السويد): تكلمت أيضا باسم آيسلندا والنرويج، فقالت إن تخلف النساء والفتيات عن الركب، أو حتى استبعادهن، لن يفيد أحدا، وإن إدراجهن شرط مسبق لتحقيق التقدم والتنمية للجميع. وسجل رد الفعل السلبي ضد المساواة بين الجنسين في جميع أنحاء العالم، ولا سيما فيما يتعلق بالصحة والحقوق الجنسية والإنجابية، اتجاها تراجعيا يبعث على القلق الشديد، ويتعين وقفه لأنه يضر بحياة النساء والفتيات في كل مكان. ومضت تقول إنه لا يمكن تحقيق حقوق النساء والفتيات بدون سلطة اتخاذ القرار بشأن أجسادهن. واختتمت كلمتها بأن ما شوهد للتو هو محاولة لتقويض المعايير العالمية التي تحكم صحة النساء والفتيات وحقوقهن، والالتزامات المتفق عليها عالميا لتحقيق هذه الغاية.

94 - **السيد مولينا لينياريس** (غواتيمالا): قال إن وفد بلده ملتزم تماما بتعزيز الحقوق الأساسية للنساء والفتيات وحمايتها. وفيما يتعلق بالإشارات والتفسيرات المتصلة بالصحة الجنسية والإنجابية، وخدمات الرعاية الصحية والحقوق الإنجابية، ينص دستور غواتيمالا على أن تكفل الدولة الحياة البشرية وتحميها منذ مرحلة الحمل، وكذلك سلامة الشخص وأمنه. وهذا الحق الأساسي من حقوق الإنسان محمي دون أي تمييز على الإطلاق. واختتم كلمته بأن المجهضات غير مشمولة، رغم ذلك، بالصحة الجنسية والإنجابية.

95 - **السيدة أوديديا** (نيجيريا): تكلمت أيضا باسم باكستان والبحرين وبوروندي والجزائر وجمهورية تنزانيا المتحدة والجمهورية العربية السورية وجيبوتي والسنغال والسودان والعراق وغامبيا وليبيا وماليزيا ومصر والمملكة العربية السعودية وموريتانيا والنيجر واليمن، فقالت إن هذه البلدان انضمت إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار كدليل على التزامها بتمكين جميع النساء والفتيات في الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية والبيئية للتنمية المستدامة. وفي حين أن وفود هذه البلدان ملتزمة بمكافحة جميع أشكال التمييز، فإنها تأسف لإدراج عبارة "أشكال التمييز المتعددة والمتقاطعة" المثيرة للجدل في فقرات معينة من مشروع القرار. ومضت تقول إن هذا المفهوم الغامض يسعى إلى إدراج مجموعة معينة من الأفكار التي لا تحظى بتوافق الآراء في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، وإن وفود هذه البلدان ما انفكت تقاوم جميع المحاولات الرامية إلى إدراج هذا المفهوم في قرارات اللجان الأخرى. ولذلك تود وفود هذه البلدان أن تنأى بنفسها عن جميع الإشارات إلى هذه العبارة المثيرة للجدل وإمكانية تطبيقها في سياقاتها الوطنية. وأعربت وفود هذه البلدان أيضا عن رغبتها في النأي بنفسها

عن التعديل الذي أدخل في نهاية الفقرة 8 من مشروع القرار، وهو إدراج عبارة "فضلا عن نتائج استعراضاتها". وتتسم هذه العبارة الإضافية بالغموض، ويمكن أن تشمل نتائج مثيرة للجدل وغير توافقية متفق عليها خارج إطار الأمم المتحدة. واختتمت كلمتها بأن وفود هذه البلدان تود، لهذا السبب، أن تنأى بنفسها عن تلك الإشارة وعن أي التزامات تنشأ عنها.

96 - **السيد المقهور** (ليبيا): قال إن وفد بلده صوت لصالح مشروع القرار من أجل الحفاظ على توافق الآراء الدولي. غير أن بعض الوفود سعت إلى استغلال هذه المرونة في الزج بصيغ مثيرة للجدل في النص، مثل "أشكال التمييز المتعددة والمتقاطعة". واختتم كلمته بأن ليبيا تؤيد جميع الجهود الرامية إلى تمكين النساء والفتيات في إطار خطة عام 2030، ولكنها تود أن تنأى بنفسها عن هذه الصيغ التي لا تحظى بتوافق الآراء.

97 - **السيد غوربانبور نجف أبادي** (جمهورية إيران الإسلامية): قال إن وفد بلده يود أن يضم صوته إلى البيان الذي أدلت به للتو ممثلة نيجيريا.

98 - **المونسنيور هانسن** (المراقب عن الكرسي الرسولي): قال إن وفد بلده يرحب بتركيز مشروع القرار على القضايا الهامة التي هي في صميم موضوع دور المرأة في التنمية، بما في ذلك ضمان إمكانية وصول المرأة على قدم المساواة إلى التعليم الجيد والعمل اللائق والموارد المالية؛ وتمكين المرأة، ولا سيما المرأة الريفية، من تلبية احتياجاتها الغذائية والتغذوية واحتياجات أسرتها؛ وتعزيز التوفيق بين مسؤوليات العمل والأسرة؛ والقضاء على فقر الأرياف؛ وتعزيز الزراعة والتنمية الريفية.

99 - ومع ذلك، يجب أن تظل اللجان الرئيسية مركزة في مناقشاتها ومشاريع قراراتها، وذلك بغية النهوض بأعمال الجمعية العامة وتيسير تنشيطها على نطاق أوسع. ولا يخدم الجمعية العامة ولا لجانها أن تكون هناك ازدواجية في المواضيع أو أن تُطرح في اللجان الأخرى مسائل خلافية تعرقل إحراز تقدم في إحدى اللجان بنفس النتائج التي يمكن التنبؤ بها. وتابع يقول إنه لن يكون من المبالغة الإشارة إلى أهمية احترام حقوق الإنسان العالمية والكرامة الإنسانية في معركة القضاء على الفقر وتعزيز التنمية البشرية المتكاملة. فهذا الاحترام يعزز النهوض بالنظم الاقتصادية والمالية العادلة والشاملة للجميع حول العالم، ويساعد على تجنُّب تفكك خطة التنمية. وفي الوقت نفسه، يجدر ترك الاعتبارات المحدَّدة المتعلقة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك معنى الحقوق، للمناقشات في اللجنة الثالثة.

100 - وقال إن وفده يؤكد من جديد أنه يفهم مصطلح "الصحة الجنسية والإنجابية" على أنه ينطبق على مفهوم شامل للصحة. ولا يعتبر الكرسي الرسولي الإجهاض أو إتاحة سبل الإجهاض أو الوسائل المجهضة أحد جوانب هذا المصطلح. واختتم كلمته بأن الكرسي الرسولي، بالإضافة إلى ذلك، يفهم نوع الجنس وما يتصل به من مصطلحات على أنه يستند إلى الهوية والفروق الجنسية البيولوجية.

البند 19 من جدول الأعمال: التنمية المستدامة *(تابع)*

(د) حماية المناخ العالمي لمنفعة الأجيال البشرية الحالية والمقبلة *(تابع)* (A/C.2/74/L.37/Rev.1 و A/C.2/74/CRP.4)

مشروع القرار A/C.2/74/L.37/Rev.1: حماية المناخ العالمي لمنفعة الأجيال البشرية الحالية والمقبلة

101 - **الرئيس**: قال إن مشروع القرار لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

102 - **السيدة نمروف** (الولايات المتحدة الأمريكية): عرضت التعديل الوارد في الوثيقة A/C.2/74/CRP.4، فقالت إن اقتراح وفد بلدها هو الاستعاضة عن محتويات الفقرة 9 من مشروع القرار بالنص التالي: "تؤكد من جديد الالتزام بتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة، الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، بطريقة متوازنة ومتكاملة". ومضت تقول إن القصد من التعديل هو ضمان تناول الأبعاد الثلاثة للتنمية المستدامة تناولا شاملا وبطريقة جامعة. إذ أن الصيغة الحالية الواردة في الفقرة 9 لا تعكس على النحو المناسب هذه الرؤية الأساسية، وتحيد عن الفكرة الأساسية لأهداف التنمية المستدامة وخطة عام 2030. ودعت جميع الوفود إلى التصويت لصالح التعديل.

103 - *أُجري تصويت مسجل على التعديل الذي اقترحته الولايات المتحدة الأمريكية.*

المؤيدون:

إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تشيكيا، توفالو، الجبل الأسود، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مقدونيا الشمالية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى

وأيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هايتي، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

المعارضون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر القمر، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، شيلي، الصين، العراق، عمان، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا الاستوائية، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قطر، كابو فيردي، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لبنان، ليبيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، هندوراس، اليمن.

الممتنعون عن التصويت:

تركيا، رواندا، سان مارينو، المكسيك.

104 – *رُفض التعديل الذي اقترحته الولايات المتحدة الأمريكية بأغلبية 106 أصوات مقابل 50 صوتا، مع امتناع 4 أعضاء عن التصويت.*

105 – *أُجري تصويت مسجل على مقترح الإبقاء على الفقرة 9 من مشروع القرار* A/C.2/74/L.37/Rev.1.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، رواندا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا الاستوائية، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قطر، كابو فيردي، كازاخستان، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، وكينيا، لبنان، ليبيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، هندوراس، اليمن.

المعارضون:

إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تشيكيا، توفالو، الجبل الأسود، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مقدونيا الشمالية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

الممتنعون عن التصويت:

آيسلندا، تركيا، سان مارينو، سويسرا، النرويج.

106 - *اعتُمد المقترح الداعي إلى الإبقاء على الفقرة 9 من مشروع القرار A/C.2/74/L.37/Rev.1 بأغلبية 116 صوتا مقابل 46 صوتا، مع امتناع 5 أعضاء عن التصويت.*

107 - **السيدة فيزيرز** (مراقبة عن الاتحاد الأوروبي): تكلمت أيضاً باسم البلدان المرشحة ألبانيا والجبل الأسود ومقدونيا الشمالية، وبلد عملية تحقيق الاستقرار والانتساب البوسنة والهرسك، بالإضافة إلى جمهورية مولدوفا وجورجيا وليختنشتاين، فقالت إن ممثلي الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه انضموا إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار، ويرحبون بإشارة التأييد القوية التي أرسلها اعتماد مشروع القرار بإعادة تأكيد اتفاق باريس وإظهار التزام جميع الدول الأعضاء بالتصدي لتغير المناخ بطموح معزز.

108 - ومع ذلك، كان من الأفضل استخدام صياغة أقوى في مشروع القرار فيما يتعلق بالحاجة الملحة إلى اتخاذ إجراءات من خلال مساهمات محددة وطنيا. وما لم يصعّد المجتمع الدولي جهوده الرامية إلى الحد من الكربون والتخفيف من آثاره بصورة كبيرة، لن تتحقق أهداف اتفاق باريس، وستترتب عواقب وخيمة لا مفر منها بالنسبة للبشرية والطبيعة. ومضت تقول إن عام 2020 سيكون حاسما في إظهار الطموحات العالمية من خلال مساهمات محددة وطنيا واستراتيجيات طويلة الأجل سواء الجديدة منها أو المستكملة. وينبغي أن تسعى جميع الدول الأعضاء إلى تحقيق أعلى طموحات ممكنة في مجال التخفيف. والاتحاد الأوروبي ملتزم بالقيام بذلك عن طريق سن تشريعات ملزمة إضافية وتنفيذ استراتيجيته ليصبح أول اقتصاد رئيسي محايد مناخيا.

109 - وبالإضافة إلى الصياغة الهامة الواردة في مشروع القرار بشأن النتائج العلمية والحاجة إلى تعزيز طموحات التخفيف، يرحب الاتحاد الأوروبي بالصياغة الإضافية الواردة في مشروع القرار بشأن التكيف. ويرحب أيضا بالصياغة الجديدة بشأن الروابط بين الإجراءات المتعلقة بالمناخ والاستهلاك والإنتاج المستدامين. وبالمثل، أُدرجت صياغة جديدة هامة بشأن الروابط بين تغير المناخ وفقدان التنوع البيولوجي. غير أن من المؤسف أنه لم تدرج صيغ أكثر طموحا تشير إلى منظمة الطيران المدني الدولي والمنظمة البحرية الدولية، لأن كلا من الطيران والشحن قطاعان صناعيان وثيقا الصلة بموضوع الإجراءات المتعلقة بالمناخ. واختتمت كلمتها بأن ثمة حاجة أيضا إلى إشارة أكثر شمولا إلى مفهوم الانتقال العادل إلى الاقتصادات المحايدة مناخيا من أجل معالجة الآثار الاجتماعية.

110 - *اعتُمد مشروع القرار A/C.2/74/L.37/Rev.1 ككل.*

111 - **السيدة نمروف** (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إنه بينما انضم وفد بلدها إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار، فإنه يشعر بخيبة الأمل إزاء إدراج صياغة في الفقرة 9 تعزز الأولويات السياسية المحلية لدولة عضو واحدة. ومما يؤسف له أن هذه الصياغة تنتقص من النهج الأساسي لخطة عام 2030، التي تعكس موقفا مشتركا بشأن التنمية المستدامة. ولذلك يود وفد بلدها أن ينأى بنفسه عن هذه الفقرة، ويدعو إلى نسخ مقبلة لهذا القرار من أجل النهوض بمصالح جميع الدول الأعضاء وتجنب الرسائل السياسية الضيقة الأفق التي تقوض القدرة على تحقيق أهداف التنمية المستدامة بصورة جماعية.

112 - وقالت إن الولايات المتحدة تؤكد دعمها لتعزيز النمو الاقتصادي وتحسين أمن الطاقة مع حماية البيئة.

113 - وكانت الولايات المتحدة قد قدمت إخطارا رسميا بانسحابها من اتفاق باريس إلى الأمم المتحدة في 4 تشرين الثاني/نوفمبر 2019. وسيصبح الانسحاب نافذا بعد مرور سنة واحدة على ورود هذا الإخطار. ولذلك، فإن الإشارات الواردة في مشروع القرار إلى اتفاق باريس وتغير المناخ لا تخل بمواقف الولايات المتحدة.

114 - وفيما يتعلق بالإشارات الواردة في مشروع القرار إلى التقرير الخاص للفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ، أشارت الولايات المتحدة إلى أن قبول هذه التقارير والموافقة على ملخصات كل منها لمقرري السياسات لا يعني ضمناً تأييد الولايات المتحدة للنتائج المحددة أو المحتويات الأساسية للتقارير. ولذلك فإن الإشارات إلى التقارير الخاصة للفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ لا تخل أيضا بمواقف الولايات المتحدة.

115 - وفيما يتعلق بالإشارات الواردة في مشروع القرار إلى خطة عام 2030 وخطة عمل أديس أبابا وإطار سِنداي، أفادت بأنها تحيل اللجنة إلى البيان الذي أدلى به وفد بلدها لشرح موقفه في الجلسة 23. وعلاوة على ذلك، فإن الإشارات إلى أحكام اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ أو اتفاق باريس والمقررات التي اعتمدتها الأطراف لا تغير أو تفسر معنى أو مدى انطباق هذه الصكوك والمقررات.

(هـ) تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا (A/C.2/74/L.41/Rev.1) (*تابع*)

مشروع القرار A/C.2/74/L.41/Rev.1: تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا

116 - **الرئيس:** قال إن مشروع القرار لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

117 - *اعتُمد مشروع القرار A/C.2/74/L.41/Rev.1.*

118 - **السيدة باتشر** (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إن وفد بلدها انضم إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار، ولكنه يود أن يوضح عدة نقاط. أولا، فإنها تحيل اللجنة إلى بيان وفد بلدها في الجلسة 23 بشأن الإشارات الواردة في مشروع القرار إلى خطة عام 2030، وخطة عمل أديس أبابا، ونقل التكنولوجيا، واتفاق باريس، وتغير المناخ، وكذلك إلى تقارير الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ.

119 - ثانيا، فإن الولايات المتحدة يساورها القلق من أن بعض الصياغات في مشروع القرار لا تعكس بدقة المقررات التي اتخذها مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في أيلول/سبتمبر 2019. وفي حالات أخرى، يكرر النص تعليمات موجهة إلى الأطراف أو إلى الأمانة، ونصها كما لو كانت الجمعية العامة توجه الإجراءات الواردة في الاتفاقية. وليس للجمعية العامة سلطة إعطاء أو إعادة تأكيد التعليمات إلى مؤتمر الأطراف أو الأمانة بشأن كيفية تنفيذ مقررات الأطراف أو الاتفاقية، التي هي من اختصاص مؤتمر الأطراف وحده. وبدلاً من إعادة تنظيم المناقشات القديمة وإدخال عبارات مربكة وغير متسقة، ينبغي لأي قرارات مقبلة تتعلق بالاتفاقية أن تعكس بدقة إرادة مؤتمر الأطراف بالاعتراف بلغته المتفق عليها واستخدامها. وعلاوة على ذلك، ففي الحالات الواردة في مشروع القرار التي تختلف فيها الصياغة عن النص ذي الصلة الذي قرره مؤتمر الأطراف، لن تسترشد الولايات المتحدة إلا بالنص ذي الصلة.

120 - وأخيرا، أعربت عن قلق وفد بلدها إزاء عبء عمل اللجنة، وشددت على ضرورة معالجة مسألة التواتر الدوري، بسبل منها النظر في عدد من قراراتها كل سنتين أو ثلاث سنوات. فلا يوجد تغيير ذو مغزى كاف بشأن العديد من المواضيع بما يستدعي النظر فيها سنويا، بما في ذلك في حالة هذا القرار.

(و) اتفاقية التنوع البيولوجي (A/C.2/74/L.35) (*تابع*)

مشروعا القرارين A/C.2/74/L.35 و A/C.2/74/L.66: تنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي وإسهامه في تحقيق التنمية المستدامة

121 - **السيدة هيريتي** (أمينة اللجنة): قالت إنه فيما يتعلق بالفقرات 11 و 12 و 13 من مشروع القرار، يُفهم أنه لم يتم بعد تحديد المسائل المتصلة بمؤتمر القمة المقرر عقده قبل الاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية في عام 2020، بما في ذلك المسائل المتصلة بالتاريخ والشكل والنطاق. وبناءً عليه، ولعدم وجود طرائق مطروحة لمؤتمر القمة، لن يتسنى في الوقت الحاضر تقدير ما سيترتب على الاحتياجات اللازمة للجلسات والوثائق من آثار محتملة من حيث التكلفة. وبناء على ما يتقرر بشأن طرائق عقد مؤتمر القمة، سيقدم الأمين العام التكاليف ذات الصلة لتلك الاحتياجات وفقا للمادة 153 من النظام الداخلي للجمعية العامة. وعليه، لن يترتب، في الوقت الراهن، على اعتماد مشروع القرار A/C.2/74/L.35 أي آثار مالية في الميزانية البرنامجية.

122 - **السيد كوردوفا تشابلا** (إكوادور)، الميسِّر: قال إنه على الرغم من أنه لم يتقرر بعد موعد مؤتمر القمة وشكله ونطاقه، فإن المصلحة المشتركة واضحة فيما يتعلق بزيادة البروز السياسي للتنوع البيولوجي كمسألة ينبغي تناولها. وستواصل إكوادور العمل بصورة بنّاءة مع الآخرين لحماية التنوع البيولوجي.

123 - **السيدة مايز** (نيوزيلندا): تكلمت أيضا باسم أستراليا وكندا والنرويج، فقالت إن وفود هذه البلدان ترحب بكون مشروع القرار يسير إلى حد ما نحو التأكد من الأعمال التحضيرية لمؤتمر القمة المقبل. وبوجه خاص، فإنها ترحب بالطلب الموجه إلى رئيس الجمعية العامة لكي يقترح في وقت قريب، بالتعاون الوثيق مع أمانة الاتفاقية وبالتشاور مع جميع الدول، خيارات وطرائق عقد مؤتمر القمة. بيد أنها تشعر بخيبة الأمل لأنه لم يتسن للدول الأعضاء الاتفاق على موعد ومكان محددين لمؤتمر القمة. ومن شأن تحديد موعد خلال الأسبوع الرفيع المستوى للجمعية العامة أن يساعد على كفالة عدم استبعاد الوفود الصغيرة من المشاركة في المناقشات المتعلقة بالمسائل التي تؤثر عليها بصفة خاصة.

124 - **السيد زايتلر** (المراقب عن الاتحاد الأوروبي): تكلم أيضاً باسم البلدان المرشحة ألبانيا والجبل الأسود ومقدونيا الشمالية، وبلد عملية تحقيق الاستقرار والانتساب البوسنة والهرسك، بالإضافة إلى

أوكرانيا وجمهورية مولدوفا وجورجيا وموناكو، فقال إن أزمة التنوع البيولوجي العالمية حقيقية ويجب معالجتها من أجل تحقيق أهداف اتفاقية التنوع البيولوجي وأهداف التنمية المستدامة. وسيكون العام القادم، 2020، محوريا في وقف هذا التراجع. وستكون هناك حاجة إلى القيادة والتوجيه السياسيين على أعلى المستويات للتوصل إلى اتفاق بشأن إطار عالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020. ويحدد مشروع القرار جدولا زمنيا طموحا للاتفاق على طرائق عقد مؤتمر القمة قبل الاجتماع الخامس عشر لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية. ولكن من المؤسف أنه لم يتسن التوصل إلى اتفاق بشأن الموعد والمكان المحددين لمؤتمر القمة. وقال إن الوقت بدأ ينفد أمام الشروع في عملية تحضيرية تؤدي إلى عقد مؤتمر قمة ذي مغزى. والخيار الوحيد الذي يمكن أن ينفذ على نحو موثوق ولاية مؤتمر قمة لرؤساء الدول والحكومات هو خيار عقد المؤتمر في نيويورك خلال الأسبوع الرفيع المستوى للجمعية العامة. وما من موعد أو مكان آخر يتيح نفس الفرصة لعدد كبير من القادة لتناول مسألة فقدان التنوع البيولوجي.

125 - **السيد لوكاتيلي** (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إن وفدها انضم إلى توافق الآراء بشأن مشروع القرار، ولكنه يود أن يوضح عدة نقاط. أولا، فإنها تود أن تحيل اللجنة إلى بيان وفدها في الجلسة 23 بشأن الإشارات الواردة في مشروع القرار إلى خطة عام 2030، وخطة عمل أديس أبابا، والخطة الحضرية الجديدة، ونقل التكنولوجيا، واتفاق باريس، وتغير المناخ، وكذلك إلى تقارير الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ.

126 - ثانيا، فيما يتعلق بالدعوات الموجهة إلى الجمعية العامة لعقد مؤتمر قمة بشأن التنوع البيولوجي في عام 2020، فإن أي آثار تترتب في الميزانية على هذه المناسبة الرفيعة المستوى تتجاوز حدود الموارد المتاحة يجب أن تؤخذ في الاعتبار الكامل بالتشاور مع الدول الأعضاء في المنتديات المناسبة. كما أن توقيت المناسبة، أي عند نهاية عملية تحضيرية مدتها سنتان، يعني أيضاً أن مؤتمر القمة لن يكون له أي تأثير ذي مغزى على تطوير الإطار العالمي للتنوع البيولوجي لما بعد عام 2020.

127 - ثالثا، فإن الولايات المتحدة يساروها القلق بأن الصياغة في مشروع القرار لا تعكس بدقة المقررات المتخذة في الاجتماع الرابع عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، المعقود في تشرين الثاني/نوفمبر 2018. ومثل هذا النهج يضر بتنفيذ الاتفاقية. وينبغي لأي قرارات مقبلة لها صلة باتفاقية التنوع البيولوجي أن تعكس بدقة إرادة الأطراف في الاتفاقية، من خلال الإقرار باللغة المتفق عليها واستخدامها. وعلاوة على ذلك، ففي الحالات التي تكون فيها الصياغة الواردة في مشروع القرار غير متسقة مع النص ذي الصلة الذي تقرره الأطراف في الاتفاقية، لن تسترشد الولايات المتحدة إلا بالنص ذي الصلة.

128 - وأخيرا، أعربت عن قلق وفدها إزاء عبء عمل اللجنة، وشددت على ضرورة معالجة مسألة التواتر الدوري، بما في ذلك عن طريق النظر في عدد من قراراتها كل سنتين أو ثلاث سنوات. فلا يوجد تغيير ذو مغزى كاف في العديد من المواضيع بما يستدعي النظر فيها سنويا، بما في ذلك في حالة هذا القرار.

129 - **السيدة بيازا** (سويسرا): قالت إن مؤتمر القمة المقبل ينبغي أن يتسم بالشفافية والشمول، بما يسمح بمشاركة جميع أصحاب المصلحة. ولن يتسنى خلق الزخم السياسي القوي اللازم في الفترة المؤدية إلى مؤتمر الأطراف في الاتفاقية، المقرر عقده في الصين في عام 2020، إلا بعقد مؤتمر القمة خلال الأسبوع الرفيع المستوى للجمعية العامة في نيويورك.

130 - *اعتُمد مشروع القرار A/C.2/74/L.35*.

131 - *سُحب مشروع القرار A/C.2/74/L.66*.

(ح) التعليم من أجل التنمية المستدامة (*تابع*) (A/C.2/74/L.48/Rev.1)

مشروع القرار A/C.2/74/L.48/Rev.1: التعليم من أجل التنمية المستدامة في إطار خطة التنمية المستدامة لعام 2030

132 - **الرئيس**: قال إن مشروع القرار لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

133 - **السيدة بياليك** (إسرائيل): تكلمت تعليلا للتصويت قبل إجراء التصويت، فقالت إن مشروع القرار يحيد عمدا عن الصياغة المتفق عليها، وإنه صيغ مع العلم مسبقا بأنه سيعرض للخطر توافق الآراء بشأن مشروع قرار كان ينبغي أن يتمتع بدعم عالمي. ولذلك، فإن وفدها مضطر إلى الدعوة لإجراء تصويت على الإبقاء على الفقرة 13 من مشروع القرار، التي قدمت كجزء من صفقة متكاملة. فلم يبد الوفد المشارك في تلك الصفقة أي مرونة أو استعداد للتوصل إلى حل وسط أو رغبة في التوصل إلى توافق في الآراء. وقد شارك وفد بلدها في المفاوضات بطريقة بناءة، تمشيا مع روح اللجنة. وفي المستقبل،

ينبغي أن يُضطلع بعمل اللجنة بشفافية وإنصاف، وينبغي إيلاء الاحترام الواجب إلى المواضيع الهامة من قبيل التعليم.

134 - *بناء على طلب ممثلة إسرائيل، أُجري تصويت مسجل على مقترح الإبقاء على الفقرة 13 من مشروع القرار A/C.2/74/L.48/Rev.1.*

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، إستونيا، أفغانستان، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، تشيكيا، توغو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، الجزائر، جزر البهاما، جزر القمر، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جيبوتي، الدانمرك، رواندا، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان مارينو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصين، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، كابو فيردي، كرواتيا، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لاتفيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا، اليمن، اليونان.

المعارضون:

أستراليا، إسرائيل، كندا، الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون:

بابوا غينيا الجديدة، جورجيا، اليابان.

135 - *اعتُمد المقترح الداعي إلى الإبقاء على الفقرة 13 من مشروع القرار A/C.2/74/L.48/Rev.1 بأغلبية 162 صوتا مقابل 4 أصوات، مع امتناع 3 أعضاء عن التصويت.*

136 - *اعتُمد مشروع القرار A/C.2/74/L.48/Rev.1 ككل.*

137 - **السيدة لوكاتيلي** (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إن الولايات المتحدة ملتزمة التزاما راسخا بكفالة المساواة في الحصول على التعليم الجيد. فالدول تعتمد طائفة واسعة من السياسات والإجراءات التي قد تكون مناسبة في السعي إلى توفير تعليم جيد لجميع الفتيات والفتيان، وينبغي ألا يحاول القرار الحالي غير الملزم تحديد عناصر التعليم الجيد أو متطلباته. وبالتالي، فإن دعوة الدول إلى تعزيز مختلف جوانب التعليم ستفسر بطرق مناسبة ومتسقة مع متطلبات السلطات المعنية في الولايات المتحدة على المستويين الاتحادي والمحلي وعلى مستوى الولايات.

138 - وفيما يتعلق بالإشارات الواردة في مشروع القرار إلى خطة عام 2030، واتفاق باريس وتغير المناخ، وخطة عمل أديس أبابا، فإنها تحيل اللجنة إلى الملاحظات التي أدلى بها وفدها في الجلسة 23. وعلاوة على ذلك، تعتبر الولايات المتحدة أي إشارة إلى عبارة "تؤكد من جديد" فيما يتعلق بصك ما على أنها إعادة لتأكيده فقط حينما يكون قد تم تأكيده في المقام الأول.

139 - **السيد ناكانو** (اليابان): رحب باعتماد مشروع القرار كوسيلة لتحقيق التنمية المستدامة للجميع، وقال إن اليابان تعطي الأولوية للتعليم كأساس للتحول الاجتماعي والمواطنة العالمية المسؤولة. ولطالما كان بلده رائدا في مجال التعليم من أجل التنمية المستدامة ومشجعا عليه، وذلك باستضافة عدد من المناسبات، وهو يعمل أيضاً على تشكيل دور التعليم الكلي بتسليط الضوء على الروابط فيما بين أهداف التنمية المستدامة. وأوضح أن حكومته ملتزمة بدعم التعليم من أجل التنمية المستدامة، بما في ذلك من خلال صندوقها الاستئماني وغيره

من وسائل المساعدة الإنمائية الرسمية، بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة.

140 - **المونسنيور هانسن** (المراقب عن الكرسي الرسولي): قال إن وفده يرحب بمحتوى مشروع القرار. فالتعليم عامل تمكين رئيسي لتحقيق التنمية المستدامة، ويؤدي دورا أساسيا في مساعدة كل شخص على اكتشاف مواهبه وإمكاناته في خدمة الصالح العام.

(ل) التنمية المستدامة للجبال *(تابع)* (A/C.2/74/L.50/Rev.1)

مشروع القرار A/C.2/74/L.50/Rev.1: التنمية المستدامة للجبال

141 - **السيد موريني** (إيطاليا): عرض مشروع القرار أيضا باسم قيرغيزستان، فقال إن نص مشروع القرار المعروض لاعتماده يبين بصورة موضوعية كيف ينبغي أن يكون تعزيز التنمية المستدامة للجبال في محور تنفيذ خطة عام 2030. ولا يمكن تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية مستقرة ومستدامة ودائمة في المناطق الجبلية دون التزام عملي وقائم على العلم وعملي المنحى بمكافحة التدهور البيئي وبحماية التنوع البيولوجي والموارد الطبيعية. وقد أظهرت النتائج الناجحة للمفاوضات بشأن مشروع القرار أن مشاركة الأعضاء من مختلف الفئات المعنية في صياغة القرارات هي أفضل ممارسة يمكن تكرارها وينبغي تكرارها في المستقبل. وبالفعل، يعد اعتماده كل ثلاث سنوات، كما تقرر خلال الدورة الحادية والسبعين، خطوة ملموسة نحو تبسيط عمل اللجنة الثانية، تمشيا مع المبادئ التي ينبغي أن توجه عملية التنشيط الجارية.

142 - *تولت الرئاسة السيدة فيشر - تسين (إسرائيل)، نائبة الرئيس.*

143 - **السيد نعيمي** (أفغانستان): قال إن وفد بلده يرغب في الانضمام إلى مقدمي مشروع القرار.

144 - **الرئيسة:** قالت إن مشروع القرار لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

145 - **السيدة هيريتي** (أمينة اللجنة): قالت إن الوفود التالية انضمت إلى مقدمي مشروع القرار: أذربيجان، والأرجنتين، وإسبانيا، وإستونيا، وإسرائيل، وإكوادور، وألمانيا، وأندورا، وأوزبكستان، وأوغندا، وأيرلندا، وآيسلندا، وبلجيكا، وبلغاريا، وبوركينا فاسو، وبولندا، وبيلاروس، وتايلند، وتشيكيا، والجبل الأسود، وجمهورية مولدوفا، وجيبوتي، والدانمرك، ورومانيا، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وصربيا، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكازاخستان، وكرواتيا، وكندا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، والنمسا، وهنغاريا، وهولندا، واليونان. ثم أشارت إلى أن الوفود التالية ترغب أيضا في الانضمام إلى مقدمي مشروع القرار: الأردن، وأفغانستان، وأوكرانيا، والبرتغال، وبنغلاديش، والبوسنة والهرسك، وبوليفيا، وتشاد، وتونس، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وسان مارينو، وسيراليون، وكوستاريكا، ومالي، والمغرب، ومقدونيا الشمالية.

146 - *اعتُمد مشروع القرار A/C.2/74/L.50/Rev.1.*

147 - **السيد ميسنجر** (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن موقف وفد بلده فيما يتعلق بخطة عام 2030، وخطة عمل أديس أبابا، والحق في التنمية، والنساء والفتيات، والإشارات إلى التقارير الخاصة للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، واتفاق باريس، وإطار سِنداي، والنمو الاقتصادي الشامل للجميع، وعدم ترك أي بلد خلف الركب، قد تم تبيانه في الجلسة 44 للجنة الثالثة وفي الجلسة 23 للجنة الثانية خلال الدورة الحالية.

البند 20 من جدول الأعمال: العولمة والترابط *(تابع)*

(أ) دور الأمم المتحدة في تعزيز التنمية في سياق العولمة والترابط *(تابع)* (A/C.2/74/L.26/Rev.1 و A/C.2/74/CRP.6)

مشروع القرار A/C.2/74/L.26/Rev.1: دور الأمم المتحدة في تعزيز التنمية في سياق العولمة والترابط

148 - **الرئيسة:** قالت إن مشروع القرار A/C.2/74/L.26/Rev.1 لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

149 - **السيد سالوفارا** (فنلندا): عرض التعديل الوارد في الوثيقة A/C.2/74/CRP.6 باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، فقال إن المقترح يتمثل في حذف الفقرة التاسعة من ديباجة مشروع القرار. وخلال المفاوضات، أعرب الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، بدعم من عدة وفود أخرى، باستمرار عن انشغاله إزاء استخدام صيغة "تعاون مثمر للجميع". ولا يمكنهم قبول أي إشارة إلى مفهوم يتجاهل مبادئ التعاون الإنمائي المتفق عليها دوليا والنهج الذي محوره الإنسان على النحو المبين في خطة عام 2030.

150 - *أجري تصويت مسجل على التعديل الذي اقترحته فنلندا باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه.*

المؤيدون:

إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تشيكيا، الجبل الأسود، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مقدونيا الشمالية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان.

المعارضون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، رواندا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لبنان، ليبيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، هندوراس، اليمن.

الممتنعون:

تركيا، جمهورية كوريا، النرويج، اليابان.

151 – *رُفض التعديل الذي اقترحته فنلندا باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه بأغلبية 113 صوتا مقابل 46 صوتا، مع امتناع 4 أعضاء عن التصويت.*

152 – *بناء على طلب ممثل الولايات المتحدة الأمريكية، أُجري تصويت مسجل على مشروع القرار A/C.2/74/L.26/Rev.1.*

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، تركيا، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، رواندا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا – بيساو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لبنان، ليبيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، هندوراس، اليابان، اليمن.

المعارضون:

إسرائيل، الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون:

إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تشيكيا، الجبل الأسود، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مقدونيا الشمالية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليونان.

153 - *اعتُمد مشروع القرار A/C.2/74/L.26/Rev.1 ككل، بأغلبية 127 صوتا مقابل صوتين، مع امتناع 45 عضوا عن التصويت.*

154 - **السيد سالوفارا** (فنلندا): تكلم باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، والبلدان المرشحة ألبانيا والجبل الأسود ومقدونيا الشمالية، بالإضافة إلى أوكرانيا وجمهورية مولدوفا وجورجيا، فقال إن ممثلي الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه امتنعوا عن التصويت على مشروع القرار A/C.2/74/L.26/Rev.1. ومن المؤسف أن شواغلهم بشأن صيغة "تعاون مثمر للجميع" لم تنعكس في النص النهائي المعتمد. وقد أصبح هذا المفهوم، الذي لم يتم الاتفاق عليه عالميا في سياق العلاقات الدولية وتعددية الأطراف، فضلا عن تقويضه لمبادئ التعاون الإنمائي المتفق عليها دوليا، أداة للتعاون الإنمائي تدعو إلى أن تكون الأسبقية للمكاسب الاقتصادية المتبادلة على احتياجات التنمية المستدامة في البلدان المستقبلة. وهذا الفهم هو تغير جوهري من الإشارة إلى "تعاون مثمر للجميع" في خطة عام 2030، وبالتالي فإنه يقوض النهج الذي محوره الإنسان المبين في تلك الوثيقة التوجيهية للجهود الإنمائية في الأمم المتحدة. وبالتالي، ينبغي لمجموعة الـ 77 والصين أن تمتنع عن إدراج مفهوم "التعاون المثمر للجميع" في القرارات المقبلة من أجل تجنب المزيد من الامتناع عن التصويت على نصوصها المقترحة أو حتى رفضها.

155 - وأخيرا، وفي سياق الجهود الرامية إلى تنشيط عمل اللجنة وتحديثه، فإن الدعوة في مشروع القرار الموجهة إلى رئيس الجمعية العامة للنظر في عقد اجتماع رفيع المستوى أمر مؤسف. وينبغي لمجموعة الـ 77 والصين أن تعيد النظر في أهمية هذا الاجتماع.

156 - **السيد ميسنجر** (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن وفد بلده يأسف لأنه لا يستطيع التصويت لصالح مشروع القرار، ويود أن يسلط الضوء على شواغله. فأولا، فيما يتعلق بالإشارات إلى خطة عام 2030، وخطة عمل أديس أبابا، وتوصيفات النمو الاقتصادي الشامل للجميع، والتجارة ونقل التكنولوجيا، سلط وفد بلده الضوء على شواغله في البيان العام بشأن موقفه، الذي أدلى به في الجلسة 23 للجنة.

157 - ثانيا، لا يمكن للولايات المتحدة أن تؤيد الإشارة إلى "تعاون مثمر للجميع" في الفقرة التاسعة من ديباجة مشروع القرار. وقد روجت لهذه العبارة دولة عضو واحدة بهدف إقحام أيديولوجيتها السياسية الأساسية وجدول أعمالها للسياسة الخارجية في وثائق الأمم المتحدة، وهي لا تعكس آراء جميع الدول الأعضاء. وما دامت هذه الصيغة مدرجة في الفقرة، سيظل بند جدول الأعمال يقوض عمل اللجنة القائم على توافق الآراء. وترفض الولايات المتحدة أيضاً أي محاولة لتفسير الصيغة المستخدمة في هذه الفقرة لتعزيز تحكم الدولة في الاقتصاد أو الإيحاء بأن الحكومات يمكنها أن تحرم المصالح الخاصة من الثروة أو الموارد دون تعويض بموجب القانون الدولي أو أن تتقاعس عن احترام أي التزامات قانونية على الدولة خلافاً لذلك.

158 - ثالثا، لا يمكن للولايات المتحدة أن تؤيد الإشارة إلى "ازدياد التدابير التقييدية التجارية" في الفقرة الثامنة عشرة من الديباجة. فالتدابير التصحيحية للتجارة المتسقة مع منظمة التجارة العالمية وإجراءات الإنفاذ المتخذة لحماية الاقتصاد من ممارسات الآخرين التجارية غير العادلة والمشوهة للسوق ضرورية لتحقيق تجارة حرة وعادلة وقائمة على المعاملة بالمثل. فالأمم المتحدة ليست المكان المناسب لهذه المناقشات، وينبغي ألا يكون هناك توقع أو تصور خاطئ بأن الولايات المتحدة ستكترث لتوصيات المجلس الاقتصادي والاجتماعي أو الجمعية العامة بشأن هذه المسائل.

159 - وأخيرا، أعرب عن قلق وفد بلده إزاء عبء عمل اللجنة، وشدد على ضرورة معالجة مسألة التواتر الدوري، بما في ذلك عن طريق النظر في عدد من قراراتها كل سنتين أو ثلاث سنوات. فلا يوجد تغيير ذو مغزى كاف في العديد من المواضيع بما يستدعي النظر فيها سنويا.

160 - **السيد شو** جونغ شينغ (الصين): قال إن عبارة "تعاون مثمر للجميع" قد وردت في خطة عام 2030، وأن هذه الصيغة قد أُدرجت لأول مرة في الوثائق المعتمدة في الوقت الذي اقترح فيه كوفي عنان، بصفته أمينا عاما، هذا المفهوم كوسيلة لطلب الشراكات الشاملة للجميع. وكمفهوم، فإن عبارة "التعاون المثمر للجميع" تتعلق في الواقع

بالتنمية التي محورها الإنسان، وعدم ترك الفئات الأضعف خلف الركب، وكفالة تملك البلدان المستفيدة من البرامج لزمام الأمور. وينبغي للدول الأعضاء أن تحترم المسارات الإنمائية التي تتخذها جميع البلدان وفقا لخصائصها وأولوياتها الوطنية. كما أن مفهوم "التعاون المثمر للجميع" منطقي في هذا السياق.

161 - وأشار إلى أنه، خلال المناقشات بشأن مشاريع القرارات، ينبغي للزملاء أن ينظروا فيما إذا كانوا قد شاركوا حقا في المشاورات بطريقة موضوعية، أم أنهم إنما كانوا يكررون فقط مواقفهم المعلنة سابقا فيما يتعلق بالموارد والصياغة. وسيتعين تحسين أساليب عمل اللجنة من أجل تحسين النتائج في المستقبل والتعجيل بتنفيذ خطة عام 2030.

البند 22 من جدول الأعمال: القضاء على الفقر وقضايا إنمائية أخرى *(تابع)*

(د) القضاء على الفقر في الريف من أجل تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 *(تابع)* (A/C.2/74/L.22/Rev.1)

مشروع القرار A/C.2/74/L.22/Rev.1: القضاء على الفقر في الريف من أجل تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030

162 - **الرئيسة:** قالت إن مشروع القرار لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

163 - *بناء على طلب ممثل فنلندا، بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، أجري تصويت مسجل بشأن مشروع القرار A/C.2/74/L.22/Rev.1.*

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، باكستان، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بوروندي، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركمانستان، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، رواندا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سيراليون، سيشيل، شيلي، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لبنان، ليبيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، هندوراس، اليمن.

المعارضون:

إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تشيكيا، الجبل الأسود، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مقدونيا الشمالية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

الممتنعون عن التصويت:

بالاو، تركيا.

164 - *اعتمد مشروع القرار A/C.2/74/L.22/Rev.1 بأغلبية 121 صوتاً مقابل 49 صوتاً، مع امتناع عضوين عن التصويت.*

165 - **السيد سالوفارا** (فنلندا): تكلم باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، والبلدان المرشحة ألبانيا والجبل الأسود ومقدونيا الشمالية، وبلد عملية تحقيق الاستقرار والانتساب البوسنة والهرسك، إضافة إلى أستراليا وأوكرانيا وجمهورية مولدوفا وجورجيا وكندا واليابان، فقال إن وفود هذه البلدان والاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه تشعر

بخيبة أمل إزاء عدم التوصل مرة أخرى إلى توافق في الآراء بشأن النص المقدم في الدورة الحالية. وأردف قائلاً إن الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء شارك مشاركة بناءة طوال الجزء الأول من المفاوضات غير الرسمية نظرا لأن دوله الأعضاء تشاطر مجموعة الـ 77 والصين تحليلها القائل بأنه يجب بذل المزيد من الجهود لتحسين حياة فقراء الريف. وأشار إلى أن هذه الدول أوضحت المبادئ التي ينبغي أن تستند إليها المفاوضات، بما في ذلك الحاجة إلى توافق الآراء وتنشيط عمل اللجنة. ومن حيث المضمون، قال إنها أكدت أيضا أن أية مناقشة بشأن الفقر في المناطق الريفية يجب ألا تركز بشكل انتقائي على أهداف بعينها ترد في خطة عام 2030 وألا تقوض هذه الخطة أو تعيد التفاوض بشأنها، أو أن تستند إلى مفاهيم وطنية. وأضاف أن مقترحات مستفيضة قدمت على هذا الأساس لإيجاد سبل للمضي قدما تسمح لجميع الوفود بالتوصل إلى توافق في الآراء. ولم يقرر الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء الانسحاب من المفاوضات إلا عندما أصبح من الواضح أنه لا يوجد استعداد من جانب مؤيدي مشروع القرار لتبني هذه المقترحات.

166 - وأتبع ذلك بقوله إن مفهوم "التعاون المفيد للجميع" قد تغير في الواقع تغيرا جوهريا منذ إدراجه لأول مرة في خطة عام 2030. فقد أصبح الآن أداة للتعاون الإنمائي تدعو إلى أن تكون للمكاسب الاقتصادية المتبادلة الأسبقية على احتياجات التنمية المستدامة للبلدان المتلقية. وخلص من ذلك إلى أنه يقوض النهج الذي يركز على الناس، الوارد في خطة عام 2030، التي ينبغي أن تكون الوثيقة التوجيهية للجهود الإنمائية التي تبذلها الأمم المتحدة. وأشار إلى أن هذا الموقف قد تم توضيحه منذ بداية المفاوضات، وأعرب عن الأسف لرفض الصيغة البديلة التي اقترحت بروح من التوافق. ولذلك ينبغي لمجموعة الـ 77 والصين أن تعيد النظر في نهجها وأن تمتنع عن إدراج مفهوم "التعاون المفيد للجميع" في القرارات المقبلة. وأضاف قائلا إنه ينبغي النظر في مسألة الفقر في المناطق الريفية على نحو أكثر شمولا كجزء من جهود القضاء على الفقر. وقال إن الفقر في المناطق الريفية مسألة محددة للغاية بحيث لا يسيغ إدراجها كمسألة ذات أولوية في مناسبة سنوية تعقد في بداية المناقشة العامة للجمعية العامة.

167 - وأضاف أن المناقشات بشأن الكيفية التي يمكن بها تحسين حياة الناس في المناطق الريفية ينبغي أن تسترشد بنهج قائم على الحقوق إزاء التنمية يشمل جميع حقوق الإنسان. وينبغي أن يكون الهدف هو تعزيز شمول الجميع والمشاركة، وعدم التمييز، والمساواة والإنصاف، والشفافية، والمساءلة. وأضاف أنه ينبغي ألا يترك أحد خلف الركب، بغض النظر عن المكان الذي يعيش فيه الأشخاص وبغض النظر عن الأصل العرقي أو نوع الجنس أو السن أو الدين أو المعتقدات أو أية عوامل أخرى. وقال إن ذلك النهج يتضمن التصدي لأشكال التمييز المتعددة والمتداخلة التي يواجهها الناس الذين يعيشون حالات من الضعف والتهميش، لا سيما في المناطق الريفية.

168 - **السيدة لوكاتيللي** (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إن وفد بلدها يشعر بخيبة الأمل أيضا إزاء نتائج مشروع القرار والنهج الذي أدى إلى تصويت يمكن تجنبه تماما. وأردفت قائلة إن الولايات المتحدة أثارت مسائل تتعلق بنص القرار بصورة صريحة. واستدركت قائلة إن الاقتراحات البنّاءة التي قدمتها هي وشركاء آخرون من أجل جعل صياغة مشروع القرار متمشية مع قرارات الأمم المتحدة الأخرى قد قوبلت بالرفض للأسف. وأضافت أن ذلك ترتب عليه انضمام وفد بلدها إلى الاتحاد الأوروبي وغيره في رفض مشروع القرار. وعللت قائلة إن الوثيقة تقوض العمل الجيد الذي يقوم به المجتمع الدولي من خلال تركيزه على القضاء على الفقر وتقحم اعتبارات سياسية مشتتة للانتباه بلا داع في سياق حواره الهام بشأن هذه المسألة.

169 - وأعقبت ذلك بقولها إن ثمة سببا وجيها يستوجب عدم إضعاف المناقشات بإقحام لغة مسيّسة دون داع ألا وهو الأهمية البالغة التي يكتسيها القضاء على الفقر في المناطق الريفية. وأضافت أن وفد بلدها يساوره قلق بالغ إزاء الكثير من العبارات التي صيغت بها الوثيقة. فالفقرات 4 و 7 و 13 و 17 من مشروع القرار تعكس السياسات المحلية، والشعارات السياسية المحلية الأساسية لدولة عضو بعينها، مما يثير مزيدا من القلق. وأضافت أن الولايات المتحدة لا يمكن أن تؤيد الإشارة إلى "التعاون المفيد للجميع" الواردة في الفقرة 17. وأشارت أن هذه العبارة شجعت على إدراجها دولة عضو وحيدة لإقحام أيديولوجيتها السياسية في وثائق الأمم المتحدة وطبعها بلون مآربها الخاصة في مجال السياسة الخارجية، وهي عبارة لا تعكس وجهات نظر جميع الدول الأعضاء. ونظرا لأن هذه الصيغة مدرجة في مشروع القرار، فإن بند جدول الأعمال مازال يقوض عمل اللجنة القائم على توافق الآراء، وبالتالي قدرتها على تحقيق أهداف التنمية المستدامة بصورة جماعية.

170 - وأضافت أن النتائج الواردة في الوثيقة تستنزف وقت الأمم المتحدة ومواردها. وأفادت أن الأمين العام يصدر تقريرا سنويا يحلل التقدم المحرز في القضاء على الفقر بصورة شاملة. وأضافت أن ينبغي

عدم النظر في موضـــوع الفقر في المناطق الريفية بمعزل عن غيره من العوامـل؛ وينبغي بـدلا من ذلـك إدراجـه كجزء من أحـد القرارات والتقارير القائمة بشأن القضاء على الفقر، بما في ذلك التقارير المتعلقة بالتقدم المحرز نحو تحقيق أهداف التنمية المسـتدامة. وأضـافت قائلة إن النظر إلى الفقر في المنـاطق الريفيـة بمعزل عن العوامـل الأخرى يصرف الانتباه عن العمل الهام الجاري بالفعل ويضعفه.

171 - وأضافت أنه في الوقت الذي وافقت فيه الدول الأعضاء على جعل المنظمة تعمل بقدر أكبر من الكفاءة والفعالية، ينشـئ مشـروع القرار ولاية مزدوجة من شـأنها أن تؤدي، في السـنوات المقبلة، إلى تضـخم جدول أعمال الجمعية العامة المثقل أصـلا وتوجيه موارد ثمينة بعيدا عن العمل الهام الذي تضـطلع به المنظمة لصـالح من هم في أمس الحاجة إليه. وقالت إن وفد بلدها لا يرى أيضـا أن من المناسـب أن توضـع "المناسـبة السـنوية" الواردة في مشـروع القرار على قدم المساواة مع تلك المكرسة لأهداف التنمية المستدامة.

172 - وفي ختام حديثها أشـارت إلى أن موقف وفد بلدها فيما يتعلق بخطـة عـام 2030، وخطـة عمـل أديس أبـابـا، واتفـاق بـاريس، وتغير المناخ، والخطة الحضرية الجديدة، ونقل التكنولوجيا، والنمو الاقتصادي الشامل، قد تم تحديده خلال الجلسة الثالثة والعشرين للجنة.

173 - **السيد أبو شـاويش** (المراقب عن دولة فلسطين): تكلم باسم مجموعة الـــ 77 والصين، فقال إن القضاء على الفقر بجميع أشكاله وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، لجميع الناس في كل مكان، ما زال يشـكل أكبر تحد عالمي وما زال شـرطا لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة. وأضاف أن ما يقرب من 80 في المائة من أشد السكان فقرا يعيشـون في المناطق الريفية ويعملون في الزراعة، وأن معدل الفقر المدقع في المناطق الريفية يفوق معدله في المناطق الحضـرية بمقدار ثلاثة أضـعاف. وعلى النقيض من أولئك الذين يعيشـون في مناطق أخرى، يواجه سكان الريف صعوبات خاصة كثيرة في مجالات الهياكل الأسـاسـية والتعليم والرعاية الصـحية والخدمات المالية وتكنولوجيا المعلومات والاتصـالات والضـمان الاجتماعي. وأضـاف أن تزايد تواتر الكوارث الطبيعية وأحداث تغير المناخ المتطرفة أدى إلى زيادة الحاجة إلى الحد من الفقر في المناطق الريفية. وأصـبح من الصـعب بصـورة متزايدة الوصول إلى أولئك السكان الريفيين الذين تُركوا خلف الركب.

174 - وخلص من ذلك إلى الأهمية البالغة لأن يواصـل المجتمع الدولي ومنظومة الأمم المتحدة الإنمائية اعتبار القضـاء على الفقر في الريف أولوية قصـوى واتخاذ تدابير محددة الهدف للقضـاء عليه. وأردف قائلا إن المجموعة لهذا السـبب جددت انضـمامها إلى مقدمي مشـروع القرار من أجل معالجة خطورة الحالة، ودعت إلى بذل جهود جماعية وإلى إيجاد حلول ووسائل فعالة لمواجهة المشكلة.

175 - وأضـافت أن مشـروع القرار يدعو منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية ذات الصـلة إلى إعداد تقرير، بـالاشـتراك مع الأمين العـام، لتحـديـد مقـدار التقـدم المحرز والفجوات المتبقية والتحديات التي تواجه القضاء على الفقر في المناطق الريفية، ولا سـيما في البلدان النامية، فضـلا عن وسـائل معالجة هذه المسألة بصورة أكثر وضوحا وشمولا.

176 - وأعرب عن أسـف المجموعة لعدم التمكن من اعتماد مشـروع القرار بتوافق الآراء. وأضـاف أن المجموعة على اسـتعداد لمواصـلة مشـاركتها وحوارها مع جميع الوفود مسـتقبلاً بشـأن القضـاء على الفقر في الريف حتى تتمكن من العمل معا للتصدي للتحديات المشتركة التي تواجه البشرية وضمان عدم تخلف أحد عن الركب.

177 - **السيد شو جونغ شينغ** (الصين): قال إنه تم إدخال تحسينات على مشـروع القرار المقدم في الدورة الحالية من حيث متطلبات الإبلاغ حتى يمكن تقديم صـورة أوفى بشـأن القضـاء على الفقر في الريف. وأردف قائلاً إن الصـياغة الواردة في مشـروع القرار المشـار إليها على أنها خاصـة بأحد الوفود هي في الواقع صـيغة متفق عليها وترد في وثائق الأمم المتحدة وقراراتها المتخذة على مدى السـنوات القليلة الماضية. وأضاف أن مجموعة الـ 77 والصين ستواصل السعي جاهدة إلى تحسـين الصـياغة في جميع القرارات من الآن فصـاعداً. وينبغي لجميع الوفود أن تجتمع لتحسـين أسـاليب عمل اللجنة ومن ثم تنفيذ خطة عام 2030 على نحو أفضل.

البند 24 من جدول الأعمال: التنمية الزراعية والأمن الغذائي والتغذية *(تابع)* (A/C.2/74/L.64)

مشروع القرار A/C.2/74/L.64: التنمية الزراعية والأمن الغذائي والتغذية

178 - **السيد المحز** (مصر): تكلم أيضا باسم باكستان والجمهورية العربية السـورية والعراق والمملكة العربية السـعودية، فقال إن وفود هذه البلدان انضـمت إلى توافق الآراء بشـأن مشـروع القرار بسـبب إيمانها الراسـخ بالدور الحاسـم الذي تؤديه الأنشـطة الزراعية في النهوض بالركائز الاقتصـادية والاجتماعية والبيئية للتنمية المسـتدامة. وأضـاف أنها تقر تماما بأهمية الجهود المتعددة الأطراف الرامية إلى سـد الفجوة التغذوية وتحقيق الأمن الغذائي، ولا سيما في البلدان النامية.

179 - واسترسل قائلاً إن مشروع القرار يتضمن 11 إشارة إلى المياه جنباً إلى جنب مع مفاهيم حفظ المياه والتنمية والإدارة والصرف الصحي والحصاد. وأشار إلى أن بلدان هذه الوفود تعكف على وضع سياسات لتحسين إدارة الموارد المائية من أجل التخفيف من آثار الندرة الشديدة في الموارد المائية. واستدرك قائلاً إن هذه البلدان تود أن تذكر أن الحصول على المياه يشكل حاجة إنسانية أساسية لها الأولوية على جميع الأنشطة المتصلة بالمياه، ولا غنى عنه من أجل التمتع بحق الإنسان في الحياة. وقال إنها ترغب في توضيح هذا الموقف لأنها تعاني من ندرة شديدة في المياه قد تؤثر على حصول سكانها على مياه الشرب المأمونة في المستقبل القريب.

البند 121 من جدول الأعمال: تنشيط أعمال الجمعية العامة *(تابع)* (A/C.2/74/L.72)

مشروع المقرر A/C.2/74/L.72: مشروع برنامج عمل اللجنة الثانية خلال الدورة الخامسة والسبعين للجمعية العامة

180 - **الرئيسة:** قالت إنه تم توجيه انتباه الوفود في جلسة إحاطة غير رسمية عقدت للجنة في 16 أيلول/سبتمبر 2019، إلى الفقرات ذات الصلة من قرار الجمعية العامة 341/73 بشأن تنشيط أعمال الجمعية العامة، ولا سيما الفقرات 26 و 27 و 29. وأشارت إلى الاجتماع التنظيمي للجنة المعقود في 2 تشرين الأول/أكتوبر 2019، وما ورد فيه أيضا من إشارة إلى الرسالة المؤرخة 26 آب/أغسطس 2019 الموجهة إلى رئيس اللجنة الثانية في الدورة الثالثة والسبعين للجمعية العامة والورقة غير الرسمية التي أعدها مكتب اللجنة في تلك الدورة والتي تلخص المناقشات والتوصيات المنبثقة عن الحوارات غير الرسمية التي تجريها اللجنة بشأن التحسينات التي يمكن إدخالها على عملها.

181 - وقالت إنها تفهم أن هناك اتفاقا على مواصلة المناقشات بشأن تنشيط أعمال اللجنة في الأشهر المقبلة من واقع المناقشات التي تدور في المكتب والتعليقات الواردة من الدول الأعضاء خلال الدورة الحالية. ولذلك، سيعقد عدد من الحوارات غير الرسمية للجنة في كانون الأول/ديسمبر 2019 وفي الأشهر الأولى من عام 2020 لمناقشة الدروس المستفادة والسبل التي يمكن بها للجنة أن تحسن عملها. وأضافت أن المكتب سيعد ورقة تعمم مسبقا كأساس لهذا العمل ومن أجل التحضير للمناقشات. وقالت إنه اقتُرح أيضا أن تعقد اللجنة جلسة عامة إضافية في الأشهر الأولى من عام 2020 للنظر في نتائج الحوارات غير الرسمية.

182 - **السيد دي لا مورا سالثيدو** (المكسيك): تكلم أيضا باسم إسبانيا وأستراليا وإستونيا وإسرائيل وألبانيا وألمانيا وأندورا وأوكرانيا وأيرلندا وإيطاليا والبرتغال وبلجيكا وبلغاريا وبولندا وتركيا وتشيكيا والجبل الأسود وجمهورية كوريا وجمهورية مولدوفا وجورجيا والدانمرك ورومانيا وسان مارينو وسلوفاكيا وسلوفينيا والسويد وفرنسا وفنلندا وقبرص وكرواتيا وكندا ولاتفيا ولكسمبرغ وليتوانيا وليختنشتاين ومالطة ومقدونيا الشمالية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وموناكو والنرويج والنمسا ونيوزيلندا وهنغاريا وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان واليونان، فقال إن الوقت قد حان لأن تعرب هذه البلدان عن شواغلها بشأن عمل اللجنة بصورة واضحة وصريحة. وأردف قائلا إن رؤساء الدول والحكومات اعتمدوا خطة عام 2030 في عام 2015، وبما أن حكومات كثيرة قد استندت بالفعل إلى هذا الإطار العالمي في وضع سياساتها الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، فإنه ينبغي أن يشكل أساس عمل اللجنة الثانية.

183 - وقال إن التكوين العالمي للجنة هو أهم قيمة تتميز بها، وأن جميع الدول الأعضاء فيها البالغ عددها 193 دولة بحاجة إلى العمل معا للتعامل مع الواقع المختلف لكل دولة. وأضاف قائلا إن الدول الأعضاء يمكن أن تتوصل إلى حلول من خلال الحوار والتفاهم، عندما تشارك في مفاوضات حقيقية بصورة جماعية. واستدرك قائلا إن برنامج العمل المثقل بالأعباء يشكل تحديا خاصا للوفود الصغيرة. وأضاف أن 47 مشروع قرار تم النظر فيها خلال الدورة الحالية، وهو أكبر عدد نظر فيه خلال السنوات الأخيرة. وأكد أن اللجنة تواصل مناقشة المسائل التي لم تعد ذات صلة، على حساب التصدي بفعالية للتحديات المعاصرة.

184 - وأشار إلى أن البلدان التي تنتمي إليها الوفود تفضل النوع على الكم في عمل اللجنة. وهذا يعني الدخول في مفاوضات شاملة وموضوعية وقائمة على الأدلة. وأضاف أن هذه البلدان تدعو اللجنة إلى تعلم كيفية إحداث تحول في أساليب عملها في عالم متغير. فينبغي لها أن تحاول إيجاد أوجه تآزر مع البنود الحالية لجدول الأعمال عند تقديم مشاريع قرارات جديدة. وأشار إلى أن العديد من الوفود لديها أسئلة بشأن البنود الجديدة التي أضيفت إلى جدول الأعمال في الدورة الحالية بدافع من رغبة حقيقية في التركيز على إثراء المناقشة العامة. وقال إن إيجاد حيز لمناقشة القضايا الناشئة مسؤولية مشتركة، وبما أنه تم الوصول الآن إلى نقطة حاسمة، فإن عدم إحراز تقدم على صعيد التنشيط لم يعد مقبولا.

185 - ومضـــى يقول إن اللجنة يجب عليها، كي تحقق إمكاناتها الكاملة، أن تساير الأمين العام في سعيه الطموح إلى إصلاح الأمم المتحدة، بما في ذلك منظومتها الإنمائية. وأردف قائلا إن المنظمة يجب أن تكون مهيأة لتحقيق الغرض المنشـــود من أجل دعم تحقيق أهداف التنمية المستدامة. وأضاف أن وفود البلدان تشيد لهذا السبب بالاقتراح الداعي إلى إجراء مناقشات جادة بشأن الحاجة إلى تنشيط عمل اللجنة من أجل توجيه اعتماد برنامج العمل.

186 - وختم حديثه قائلا إن الجهود العديدة الجارية لترشـــيد جدول الأعمال ينبغي الاستفادة منها لضمان نجاح الدورات في السنوات المقبلة. وقال إن وفود البلدان ستؤيد تأييدا تاما تنشيط أعمال اللجنة الثانية، وهي مستعدة للمشاركة بصورة بناءة في تلك المحادثة التي تمس الحاجة إليها خلال الأشـــهر المقبلة. وينبغي أن يعمل الرئيس بصورة بنّاءة مع جميع الدول الأعضاء تحقيقا لهذه الغاية.

187 - **السيدة ستيرن** (أستراليا): تكلمت أيضا باسم كندا ونيوزيلندا، فقالت إن الدورة الحالية طرحت تحديات جديدة وفريدة من نوعها. وأردفت قائلة إن الوقت قد حان لفحص أساليب العمل التي أثبتت جدواها ولإجراء تصحيح في المسار للحيلولة دون تحول بعض الاتجاهات التي ترسخت على مدى السنوات القليلة الماضية إلى عادات سيئة. ويتمثل أحد هذه الاتجاهات في النمو الهائل لجدول أعمال اللجنة. فقد تم التفاوض بشأن 37 مشروع قرار خلال الدورة الحادية والسبعين. وبحلول الدورة الحالية، ارتفع هذا العدد إلى 47، وهو عدد كبير جداً لدرجة أن المكتب لاقى عنتا في العثور على ميسرين مستعدين وقادرين. واضطرت الوفود إلى فرز تغطيتها للقرارات ذات الأولوية. وأضـــافت أن المفاوضـــين وجدوا أنفسهم في عدد من المناسبات يركضون سعيا بين ثلاث مفاوضات متعارضة. وفي حين أن القيود الزمنية الفريدة أدت دورا في إحداث هذه الفوضى، فإذا استمر المسار الحالي سيصل عدد مشاريع القرارات المتفاوض عليها في الدورة السابعة والسبعين إلى 57 مشروع قرار. وأشارت إلى إمكانية بل ووجوب عكس مسار الاتجاه الحالي نظرا لأن الانخراط الجاد في مناقشـــة عدد قليل من مشـــاريع القرارات أفضـــل من تناول الكثير منها تناولا سطحيا.

188 - ومضـــت تقول إن الخطوة الأولى يجب أن تكون تحديد ما إذا كان القرارات القائمة لا تزال مناسبة ووثيقة الصلة بالواقع. ويجب أن يكون المبدأ التوجيهي هو الاتساق مع الاتفاقات الإطارية لعام 2015. وينبغي اســـتبدال القرارات التي لا تجتاز هذا الاختبار، أو تكييف مدى تواترها تبعا لذلك. وينبغي تقييم القرارات الجديدة بطريقة منهجية للوقوف على مدى صلتها بالاتفاقات الإطارية، ولا سيما خطة عام 2030.

189 - وأشـــارت أيضـــا إلى ضـــرورة اتخاذ خطوات أخرى محدودة لمواءمة أســـاليب عمل اللجنة مع العملية الجارية لتنشـــيط الجمعية العامة. وأضافت أن العديد من هذه الخطوات عبارة عن ممارسات جيدة بسيطة؛ ويجب أن تخضـــع اللجنة لأعلى معايير السلامة الإجرائية. وذكرت بعض الأمثلة للمســـائل التي لوحظت خلال الدورة الحالية على النحو التالي: إجراءات الموافقة الصامتة لمدد قصيرة جدا، التي تشكل تحديا خاصـــا للوفود التي تتمركز عواصـــمها في مناطق توقيت مغايرة والقرارات التي يختلف متنها عن تلك التي تخضـــع لإجراءات الموافقة الصـــامتة؛ وعدم قيام الميســـرين بالعمل مع جميع الوفود التي خرقت إجراء الموافقة الصـــامتة وقيامهم بدلا من ذلك بتقديم قرارات دون إجراء مزيد من المفاوضات.

190 - واســـتدركت قائلة إن الدورة الحالية شـــهدت بعض التحســـن في أساليب عمل اللجنة. وأضافت أن الالتزام ببدء جميع الجلسات العامة وإنهائها في الوقت المحدد كان بمثابة بادرة مشـــجعة على بســـاطتها دلت على أن اللجنة تؤدي مهامها على أفضل وجه عندما تسترشد في عملها باحترام الإجراءات الســـليمة. وأضـــافت أن ممارســـة المكتب الابتكارية المتمثلة في وضع جدول زمني مشترك لجميع المفاوضات ساعدت الوفود أيضا على التخطيط لتغطية العدد الهائل من مشاريع القرارات.

191 - وتابعت حديثها قائلة إن السنة المقبلة ستكون بالنسبة لبعض الوفود بمثابة اختبار حاسم لقدرة اللجنة على أن تظل فعالة وذات صلة. وأضافت أن مشاركة أستراليا وكندا ونيوزيلندا ستتوقف على ما إذا كانت أصواتها ومواقفها ستنعكس في مشاريع القرارات المعتمدة، وما إذا كانت أســـاليب عمل اللجنة ملائمة للغرض، وما إذا كان من الممكن إدخال بنود ذات أهمية في جدول أعمال اللجنة. وقالت إن هذه الدول تتطلع إلى العمل مع جميع الوفود لضمان تحقيق نتائج إيجابية.

192 - اعتبرت الرئيســـة أن هناك اتفاقا داخل اللجنة على اعتماد المقرر التالي: توصـــي اللجنة الثانية الجمعية العامة بأن تشـــير إلى قرارها 341/73، وأن تقرر أن يعقد مكتب اللجنة الثانية حوارات غير رسمية لمناقشة تنشيط أعمال اللجنة في كانون الأول/ديسمبر 2019 وفي الأشـــهر الأولى من عام 2020. وتوصـــي كذلك اللجنة الجمعية العامة بأن تقرر أن تعقد اللجنة الثانية جلسة عامة في أعقاب تلك الحوارات لتقييم المداولات والبت بشـــأن أي توصـــيات، حســـب

الاقتضاء، لكي توافق عليها الجمعية العامة لاحقا، وذلك لإتاحة دخول أي تغييرات حيز التنفيذ قبل انعقاد الدورة الخامسة والسبعين.

193 - *تقرر ذلك*.

194 - **الرئيسة:** أشارت إلى أن مشروع المقرر الوارد في الوثيقة A/AC.2/74/L.72 لا تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

195 - *اعتمدت اللجنة مشروع المقرر الوارد في الوثيقة A/C.2/74/L.72*.

196 - **السيد أبو شاويش** (المراقب عن دولة فلسطين): تكلم باسم مجموعة الـ 77 والصين، فقال إن المجموعة شاركت بصورة بنّاءة وبحسن نية طوال المفاوضات التي عقدت خلال الدورة الحالية بغية التوصل إلى توافق في الآراء بشأن الإجراءات اللازمة لمواجهة التحديات الاقتصادية والإنمائية على الصعيد العالمي. وأضاف أن المجموعة نظرت في جميع المقترحات التي قدمها الشركاء على أساس صلتها بالمسائل قيد النظر. وأردف قائلاً إن المجموعة قبلت أيضا في بعض الأحيان مقترحات تتعارض مع مواقفها المفضلة من أجل سد الفجوة بهدف التوصل إلى توافق في الآراء. وأضاف أن المجموعة حرصت خلال عملها على الالتزام بأساليب عمل اللجنة وتقاليدها الراسخة المتمثلة في اتخاذ القرارات بتوافق الآراء.

197 - واسترسل قائلاً إن المجموعة تود أن تؤكد أن التنفيذ الكامل والفعال لخطة عام 2030 يكتسي أهمية قصوى بالنسبة لعملها داخل اللجنة. وأكد أن إيلاء اهتمام خاص للقضاء على الفقر بجميع أشكاله وأبعاده يظل الأولوية القصوى في الجهود الرامية إلى تحقيق خطة عام 2030. وأضاف أن تحقيق الأهداف الطموحة لخطة عام 2030، وخطة عمل أديس أبابا، واتفاق باريس، والصكوك الأخرى ذات الصلة، يتطلب قدراً من الشمولية على الصعد الدولية والإقليمية والقطرية. فالشمولية هدف طويل الأجل لمنظومة الأمم المتحدة ووعد محوري مكرس في خطة عام 2030.

198 - وأردف قائلا إن منسقي المجموعة قاموا بعمل جليل على صعيد حماية مصالح البلدان النامية، وعملوا أيضا بلا كلل لضمان أن يكون القضاء على الفقر والتنمية المستدامة والشمولية في طليعة أولويات جدول أعمال الأمم المتحدة في المستقبل.

199 - وقال إن المجموعة تود التشديد على أنها قبلت إصدار نسخ غير محررة من مشاريع القرارات التي قدمتها المجموعة في الدورة الحالية على أساس استثنائي، بسبب أزمة السيولة التي تؤثر على الأمم المتحدة. واستدرك قائلا إن ذلك لا يشكل سابقة للدورات المقبلة.

200 - وأضاف أن المجموعة تؤيد الجهود التي يبذلها الرئيس والمكتب لضمان أن تعزز اللجنة بصورة جماعية الأهداف والغايات الدولية المحددة في خطة عام 2030. وقال في هذا الصدد إن المجموعة تود أن تؤكد من جديد التزامها بتعددية الأطراف وأن تشدد على أنها ستبذل قصارى جهدها لصون توافق الآراء من أجل تحويل العالم إلى عالم مزدهر من أجل الأجيال الحالية والمقبلة. وختم قائلا إن الاستفادة من نجاح اللجنة يكتسي أهمية بالغة في تعزيز تعددية الأطراف وعمل الأمم المتحدة من أجل تحقيق أهداف التنمية المستدامة.

رُفعت الجلسة الساعة 19:25.